PCHR
المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان

التعذيب في السجون
ومراكز التوقيف الفلسطينية

أكتوبر 2017 – سبتمبر 2019

المحتويات

مقدمة ٥

القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية ٥

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ٥

ثانياً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ٥

أ) حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة ٥

ب) حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية ٥

ثالثاً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال ٥

القسم الثاني: التحليل القانوني ٥

الجزء الأول: القانون المحلي: ٥

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب: ٥

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني: ٥

قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦: ٥

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: ٥

قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩: ٥

الجزء الثاني: القانون الدولي: ٥

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب: ٥

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية: ٥

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين:

الجزء الثالث: المسؤولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية: ٥

التحقيق في ادعاءات التعذيب ٥

خلاصة: ٥

توصيات: ٥

مقدمة

استمر استخدام التعذيب والمعاملة القاسية من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحق معتقلين ومحتجزين في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها. وتؤكد عشرات الافادات والتصاريح المشفوعة بالقسم التي يقدمها المدعون، أو ذووهم، للمركز الفلسطيني ولمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، أن الأجهزة الأمنية استخدمت وسائل مختلفة تعتبر شكلاً من اشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، كان أبرزها: الشبح؛ العزل الانفرادي؛ الضرب بالفلكة؛ الضرب بالعصي والركل على أنحاء الجسم، وغيرها من الاعتداءات اللفظية والجسدية. وتفيد تلك الشكاوى بأن الممارسات وقعت، إما داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية، خلال فترات الاعتقال والاحتجاز، أو خلال اقتيادهم للسجون أو مقرات الاحتجاز والتوقيف.

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧، انضمت فلسطين إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. ويأتي ذلك في اعقاب انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، في أبريل ٢٠١٤. كما وانضمت فلسطين في نفس التاريخ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يتضمن المادة (٧)، والتي تحظر استخدام التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط أن يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بمبدأ سيادة القانون. وبالرغم من انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقيات الملزمة، والتي توجد آليات مهمة للقضاء على التعذيب، إلا أنه لا يوجد انعكاس لذلك سواء بالتشريعات المحلية أو الممارسة على أرض الواقع، حيث واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة ممارستها أشكال التعذيب بشكل منهجي، وخاصة خلال فترة التحقيق.

يغطي التقرير، وهو الثامن من نوعه في سلسلة التقارير التي يصدرها المركز، الفترة بين أكتوبر ٢٠١٧-سبتمبر ٢٠١٩[1]، ويتضمن تفاصيل (٢٩) [2]حالة تعذيب وغيرها من أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، تمت على أيدي أفراد من الأمن، في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما يتضمن التقرير ٧ حالات وفاة في السجون ومراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة وغزة، بينهم أربعة في قطاع غزة، أحدهم كان موقوفاً في نظارة مركز شرطة رفح، والآخر كان موقوفاً في مركز شرطة بيت لاهيا، وثالث كان مسجوناً في مركز إصلاح وتأهيل طيبة، جنوبي مدينة غزة، والرابع كان مسجوناً لدى مركز تأهيل وإصلاح أصداء، جنوب خان يونس. كما توفي ثلاثة آخرون في الضفة الغربية، واحد توفي في المستشفى الاستشاري في رام الله، وآخر في مستشفى الخليل الحكومي، كانا قد حولا اليهما من الاعتقال، بينما توفي الثالث في مركز تأهيل وإصلاح بيتونيا، في ظروف يشتبه فيها تعرضه للتعذيب والإهمال الطبي.

ويبين التقرير أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية. ويظهر التقرير أن ممارسة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية تتم بصورة واسعة في أقسام التحقيق الجنائية، خاصة في قطاع غزة، وأجهزة الأمن في الضفة الغربية. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسؤولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة مقترفيها.

١. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد أصدر سبعة تقارير سابقة حول جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ وحتى آب/ أغسطس من العام ٢٠١٠، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس / آب ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١. وغطى التقرير الثالث الفترة بين سبتمبر ٢٠١١ ومايو ٢٠١٣. وغطى التقرير الرابع الفترة بين مايو ٢٠١٣-يونيو ٢٠١٤. وغطى التقرير الخامس الفترة بين يونيو ٢٠١٤ ويونيو ٢٠١٥، وغطى التقرير السادس الفترة بين يونيو ٢٠١٥-أكتوبر ٢٠١٦. وغطى التقرير السابع الفترة بين نوفمبر ٢٠١٦ -سبتمبر ٢٠١٧. وقد أظهرت التقارير السابقة استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً منهجياً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة بحق السجناء والموقوفين.

٢. يحتفظ المركز بأسماء وهويات الضحايا وذويهم بناء على طلبهم.

ولا يمكن الحصول على احصائية دقيقة متعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الانسانية التي تمارس بحق المعتقلين والمحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز الفلسطينية في الضفة وغزة، بسبب تحفظ الكثير ممن أخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية، غير أنه بالإمكان، من خلال متابعتنا ومراقبتنا، القول بأن تلك الجريمة تمارس على نطاق واسع في تلك المراكز، أفضى إلى إيقاع أذى بحق المعتقلين والمحتجزين.

ويبين التقرير أن ممارسة التعذيب بحق الضحايا خلال الفترة التي يغطيها تسبب في بعض منها في إحداث عاهات وأضرار بدنية جسيمة لعدد من الضحايا. ووثق المركز تعرض أحدهم لفقدان بصر مؤقت؛ تعرض معتقلين لجلطة؛ تعرض معتقلين لفشل في وظائف الكلى؛ تعرض سيدتين لحالتي إجهاض؛ تعرض أحدهم لكسر في يديه. كما وثق المركز وفاة شخص داخل السجن في شبهة تعرضه لإهمال طبي، وتدهور وضعه الصحي، جراء تعرضه للضرب والتعذيب على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية لحظة اعتقاله.

القسم الأول:

التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية

يستعرض هذا القسم أساليب التعذيب التي تمارسها الاجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ضد المعتقلين في مراكز الاعتقال والتوقيف. كما يستعرض أبرز حالات التعذيب التي رصدها المركز خلال الفترة قيد البحث، بالإضافة الى حالات الوفاة التي حصلت في السجون ومراكز الاعتقال في نفس الفترة:

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية

مارست الأجهزة الأمنية منذ نشأة السلطة جرائم التعذيب في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها، ووثقت تقارير حقوقية ذلك في كثير من الأحيان. واستمرت الاجهزة الامنية في الضفة الغربية وقطاع غزة في انتهاج سياسة التعذيب في سجونها ومراكز التوقيف التابعة لها، بعد الانقسام في العام ٢٠٠٧، حيث باتت هذه الممارسة مألوفة، رغم عدم وجود احصائيات دقيقة توثق هذه الجرائم.

ومنذ البداية، رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، بشقيها المادي والمعنوي:

وخلال الفترة الي يغطيها التقرير رصد المركز أساليب مختلفة ومتنوعة استخدمتها الاجهزة الامنية في الضفة الغربية وقطاع غزة للتعذيب والمعاملة الحاطة بحق الموقوفين والمعتقلين في سجونها ومراكز التوقيف التابعة لها. جميع هذه الممارسات التي تمكن المركز من توثيقها تندرج ضمن التعريف الدولي والمحلي للتعذيب، سواء من حيث الهدف من وراء هذه الممارسات، وهي انتزاع الاعتراف باستخدام العنف الجسدي، والإخضاع، أو من حيث درجة ومستوى الإيذاء البدني الواقع على هؤلاء الضحايا. وكانت أبرز هذه الأشكال:

- **الاحتجاز بزنازين تفتقر لأبسط المعايير الإنسانية**، وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض، مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- **الفلكة:** ويتم فيها ضرب المعتقل بخرطوم بلاستيكي مجدول على أسفل قدميه بعد نزع حذائه، لفترة من الزمن، ومن ثم سكب مياه تحت قدميه واجباره على الارتقاء والنزول حتى لا تظهر آثار الضرب على باطن قدميه.
- **الشبح:** ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب. ورصد المركز خلال الفترة قيد البحث حالات شبح على شباك الغرفة، او في السقف او على سلم أو على كرسي صغير (أو الشبح بأسلوب الباص)، وهو عبارة عن غرفة تضم كراسي صغيرة وضيقة يجلس عليها المعتقل معصوب العينين لفترات طويلة جداً، مما تحدث لديه آلاماً شديدة، ويتم استخدام موسيقى صاخبة وأصوات عالية جداً خلال ذلك.
- **الشبح بواسطة التعليق رأساً على عقب «البلنكة».**
- **الضرب المبرح:** وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش، بما في ذلك تسديد اللكمات على وجهه ومناطق البطن أيضاً، والركل والرفس بالأقدام على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض. كما يتعرض للصفع على الوجه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته،

ثانياً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

تلقى المركز خلال الفترة قيد البحث المزيد من الإفادات والشكاوى من مواطنين ادعوا تعرضهم لأشكال التعذيب أثناء احتجازهم أو التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما وثق المركز عددا من الحالات عبر ملاحظات ومشاهدات عينية، لعدد من المعتقلين المفرج عنهم، تعرضوا للاعتقال والتعذيب، وكانت بادية على أجسادهم مظاهر التعذيب. وأكدت حدوث حالات التعذيب، المزيد من التقارير الطبية التي أظهرها من تعرضوا للتعذيب. بعض من الشكاوى التي وثقها المركز تتعلق بأشخاص جرى التحقيق معهم على خلفيات سياسية، في مقرات الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أنه تلقى أيضاً إفادات وشكاوى من مواطنين آخرين ادعوا خلالها تعرضهم للتعذيب على خلفيات جنائية.

١- حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض العشرات من المواطنين في قطاع غزة للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة على أيدي أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة، سواء على خلفيات سياسية أو على خلفية حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي. وشهد قطاع غزة في الأشهر الأخيرة حملات اعتقال في أكثر من مناسبة لعشرات الناشطين، تعرضوا خلالها لمعاملة حاطة بالكرامة وتعذيب في أحيان كثيرة. ووثق المركز اعتقال العشرات من الناشطين من حركة فتح، مطلع العام الحالي، على خلفية الفعاليات الخاصة بانطلاقة حركة فتح، واعتقال عشرات آخرين بمناسبة قيامهم بمظاهرات مؤيدة للرئيس الفلسطيني محمود عباس. كما تعرض عشرات آخرون للاعتقال والاحتجاز على خلفية التجمع السلمي، كان أبرزها المسيرات السلمية التي شهدتها منطقة جباليا

في شهر ديسمبر الماضي، والمسيرات السلمية التي عمت قطاع غزة، في منتصف مارس الماضي، التي قادها نشطاء الحراك الشبابي، تحت شعار «بدنا نعيش»، وقد جرى قمع مسيرات بالقوة، واعتقل العشرات وزج بهم في مراكز الاعتقال، وخضعوا للتحقيق الذي تخلله التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

كما وثق المركز، خلال الفترة التي يغطيها التقرير مزيدا من حالات التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة على فترات متباعدة، فضلاً عن توثيق عددٍ من الحالات التي تمت على خلفيات جنائية في أقسام المباحث الجنائية.

ويرصد الجزء التالي عدداً من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية التي مورست على أيدي أفراد الأمن بحق محتجزين، أو خلال مداهمة منازل المواطنين، بينهم عدد من الحالات تعرضوا لأذى بليغ، بما في ذلك حالتا اجهاض لسيدتين جراء الضرب والدفع من قبل عناصر الشرطة، وشرطة مكافحة المخدرات، خلال اقتحام وتفتيش المنزل عنوةً؛ واثنان اصيبا بضرر بالغ في كليتيهما، حيث توقفت كلتا كليتا الأول عن العمل، في قسم مكافحة المخدرات، فيما اضطر الثاني لعمل غسيل دوري للكلية، وادخل قسم العناية المركز بعد تعرضه للضرب والتعذيب لدى الشرطة على خلفية اتهامه بالسرقة؛ وأصيب خامس بجلطة، ودخل في غيبوبة في قسم مكافحة المخدرات، وأدى الضرب في عدد من الحالات الى كسور في الأيدي والأرجل. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات.

« وقام 3 من أفراد الشرطة بصفعه وضربه بأيديهم وبواسطة خرطوم مياه (بربيش) وركله بأرجلهم، ورش غاز الفلفل على وجهه »

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٩، تعرض الموقوف (ج.ف.ج)، ٢٨ عاماً، للضرب والاعتداء من قبل أفراد الشرطة أثناء احتجازه في مركز تأهيل وإصلاح خان يونس «سجن اصداء»، ونقل إثر ذلك الى مستشفى ناصر بخان يونس،

لضرورة اجراء عملية جراحية له في الخصيتين من شدة الضرب عليها.

وذكر المواطن (ف.أ.ج)، ٥٦ عاماً، للمركز، حول التعذيب الذي تعرض له نجله (ج)، ٢٨ عاماً، الموقوف على خلفية جنائية، منذ ٩ أشهر، في سجن «أصداء»، غرب خان يونس، بأنه تلقى اتصالاً من أحد الأطباء، مساء يوم ١٤ مايو ٢٠١٩، يطلب منه الحضور فورا الى مستشفى ناصر الطبي بخان يونس، للتوقيع على إقرار إجراء عملية جراحية لنجله، بعد احضاره من السجن للمستشفى. توجه المواطن المذكور برفقة ابنه (أ)، ٢٦ عاماً، على الفور إلى مستشفى ناصر في مدينة خان يونس، وهناك شاهد ابنه (ج) مقيد اليدين في سرير تحت حراسة أفراد من الشرطة في غرفة في قسم الجراحة، ولاحظ الضرب والتعذيب على جسده خاصة الخصيتين وكانتا منتفختين، وعلم من ابنه (ج) أنه تعرض للضرب والتعذيب من قبل أفراد الشرطة في مركز الإصلاح والتأهيل (أصداء)، حيث قام ٣ من أفراد الشرطة بصفعه وضربه بأيديهم وبواسطة خرطوم مياه (بربيش) وركله بأرجلهم، ورش غاز الفلفل على وجهه بدعوى تهريب وإدخال هاتف خليوي (جوال) إلى داخل مركز الإصلاح والتأهيل (أصداء)، بعد عودته من إجازة منحت له. وذكر المواطن (ف.أ.ج)، أنه قام بالتوقيع على الإقرار، وأثناء ذلك، حدثت مشادة بين ابنه وافراد الشرطة، فقام أفراد الشرطة بالاعتداء عليه وعلى ابنيه بالضرب، وقاموا باعتقاله هو وابنه الآخر، ونقلوهما الى مركز شرطة خان يونس، قبل أن يطلق سراح الأب، ويتم ايقاف الابن ١٥ يوماً.

« وشعرت حينها بألم في عيني، وأخبرتهم بذلك، ولكنهم تجاهلوا شكواي، وقام أحدهم بضربي على وجهي ورأسي عدة مرات، وقال لي: حتى لا ترى تماماً »

فقد المواطن (م.س.ص)، ٢٨ عاماً، خريج جامعي، القدرة على الإبصار بكلتا عينيه بعد احتجازه عدة مرات في مركز اعتقال تابع للأمن الداخلي في قطاع غزة في ظروف لا إنسانية، وذلك على خلفية الادعاء بمشاركته في الحراك الشعبي «بدنا نعيش» الذي انطلق في مارس الماضي.

وأفاد المواطن (م.س.ص) للمركز بما يلي:

*«بتاريخ 19 مارس 2019، توجهت إلى مقر الأمن الداخلي، بعد استدعائي من قبلهم. وعندما وصلت، طلبوا مني تسليم كل ما معي، ومن ثم تم احتجازي في "حمام عربي" رائحته كريهة جداً، وملىء بالحشرات، بمساحة 2 * 3 متر. وبعد نصف ساعة اعطوني "فرشة"، وبقيت على هذا الحال حتى الصباح. وفي صباح اليوم التالي، طرقت الباب، وحضر أحد السجانين، وسألني: ماذا تريد؟ فقلت له: لماذا تحتجزوني؟ أنا لم أفعل شيئاً. فقام بإحضار أثنين من زملائه واعتدوا على بالضرب، وبعدها نقلوني لغرفة تحقيق. وكان التحقيق عن مشاركتي في الحراك الشعبي، فأنكرت المشاركة. واستمر حجزي لليوم الثالث على التوالي، الخميس الموافق 21 مارس، وشعرت حينها بألم في عيني، وأخبرتهم بذلك، ولكنهم تجاهلوا شكواي، وقام أحدهم بضربي على وجهي ورأسي عدة مرات، وقال لي: «حتى لا ترى تماماً». وعندما زادت حالتي سوءاً، قاموا بالإفراج عني، على أن أعود يوم الأحد الموافق 24 مارس. وتوجهت الساعة التاسعة في اليوم المحدد، وتم احتجازي حتى الساعة 2:00 بعد الظهر في غرفة لوحدي. ومن ثم سمح لي بالمغادرة على أن أعود في يوم لاحق، وعدت، وحدث نفس الأمر.. وكانت آخر مرة توجهت فيها إلى مقر الأمن الداخلي، يوم الثلاثاء الموافق 9 ابريل، في حوالي الساعة 11:00 صباحاً. وتم احتجازي في غرفة مظلمة حتى الساعة 5:00 مساءً، وشعرت وقتها بتعب شديد، وصرت أدق على الباب بشكل هستيري، وقلت لهم أنني لا أرى. فأخرجوني وقالو لي أن ارتاح على الكرسي، ولكني طلبت المغادرة. وعندما خرجت لم أستطع المشي، فجلست على الرصيف، واتصلت على أحد اقاربي، وحضر وتم نقلي إلى المستشفى، وأنا الأن فاقد للإبصار»*

جدير بالذكر أن المواطن (م.س.ص) تعرض في العام ٢٠١٢ إلى اضطراب في أعصاب العين اليمنى نتيجة ضغوط نفسية، وأنه بطبيعته لا يتحمل الضغوط النفسية الكبيرة.

« قامت احداهن بلي ذراعي الأيمن 3 مرات فشعرت بألم شديد في كتفي وصرت أصرخ من شدة الألم فتوقفن عن ضربي »

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩، اعتقلت قوة من الشرطة النسائية المواطنة (ف.ر.م)، ٣٢ عاماً، من مخيم دير البلح، على خلفية مشاركتها في حراك «بدنا نعيش»، واقتدنها إلى مركز شرطة المحافظة الوسطى في دير البلح. وذكرت (ف.ر.ب) بأنه جرى التحقيق معها في مركز الشرطة حول التخابر مع رام الله وايواء مطلوبين من نشطاء الحراك في منزلها، والمشاركة في الحراك، تخلله التعذيب، على ثلاث جولات، بما في ذلك، الضرب بخرطوم بلاستيكي على أنحاء جسدها. وجرى نقلها بعد ذلك لمقر الأمن الداخلي في دير البلح، حيث تعرضت للضرب، قبل أن يطلق سراحها في ذات اليوم. وقد توجهت الى المستشفى، حيث تبين وجود خلع في كتفها، ووضعت لها جبيرة.

وأفادت (ف.ر.م)، للمركز بما يلي:

«...أدخلوني الى قسم شرطة المباحث داخل مقر المحافظة، ثم مباشرة أدخلوني الى غرفة تحقيق وعرف المحقق نفسه انه من الأمن الداخلي، وسألني قائلا: لماذا تشاركين أنت وزوجك في التجمع، وتخفين اشخاص من عائلة (ب) في منزلك وينام عندكم شخص من عائلة (د) فأنكرت ذلك... فقالت لي احداهن: أنت كذابة، وبدأن بضربي بخرطوم بلاستيك مجدول على جسمي لإجباري على الاعتراف بعلاقتي برام الله وانهم يطلبون مني ومن زوجي المشاركة بالحراك فأنكرت ذلك، فقامت احداهن بتقييد يديّ بقيود حديدية للخلف ووضعن كيس بلاستيك ازرق اللون في راسي واصعدنني على طاولة بجوار الحائط وكان وجهى الى الحائط وبدأن بضربي على ظهري ويقلن: سوف نعدمك اذا لم تعترفي. واستمر الضرب مدة ساعة على فترات كل مرة حوالي 10 دقائق ثم يرفعن الكيس لأتنفس ثم يرجعن الكيس على رأسي، وبعد الساعة يتوقفن ثم يعدن جولة أخرى لمدة ساعة أخرى بنفس الطريقة الأولى. وفي الجولة الثانية، قامت احداهن بلي ذراعي الأيمن 3 مرات فشعرت بألم شديد في كتفي

وصرت أصرخ من شدة الألم فتوقفن عن ضربي، وقد تعرضت للتعذيب والضرب من 3 الى 4 جولات. في حوالي الساعة 4:30 مساء نقلوني الى مقر الأمن الداخلي بدير البلح وأدخلوني غرفة تحقيق بها 3 محققين وحققوا معي على نفس الشيء، فاحضروا إحدى عناصر الشرطة ... وقامت الشرطية بضربي بعصا وخرطوم بلاستيك على انحاء متفرقة من جسمي حوالي 30 دقيقة لإجباري على الاعتراف...»

« بدأوا بضربي فلكة على قدميّ، وكان أحدهم يجلس على ركبتيّ، واخر ممسكا برأسي ويقول: لن تسير على قدميك مرة أخرى»

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٩، اعتقل أفراد الشرطة المواطن (ص.أ .ط)، (٣٠) عاماً، خلال مشاركته في حراك «بدنا نعيش» في مخيم النصيرات، واقتادوه معهم الى مركز شرطة أبو عريبان، قبل أن ينقلوه الى مكان غير معلوم، ويعتدوا عليه بالضرب المبرح، والقائه مغمض العينين مربوط اليدين أمام مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح. وأدخل المستشفى ومكث ٦ أيام لمعاناته من آلام في البطن. وذكر المواطن (ص.أ .ط) بأن عناصر الشرطة نقلته وعشرة آخرين الى مكان مجهول، اعتقد أنه منطقة المغراقة الى الشمال، من مخيم النصيرات، واعتدوا عليه بالضرب المبرح، بالأيدي وبالهراوات على أنحاء جسده، بما في ذلك الضرب بالفلكة، حيث مسكه أحدهم من قدميه وثبتهما وقام آخر بالضرب على باطن قدميه بعصا لفترة طويلة، وتكرر الأمر أكثر من مرة. وأضاف:

« ...وقام أحدهم بضربي بالعصا على ظهري وكنت في هذه الاثناء اشتكي من بطني فقال لي: ماذا انت شارب؟ واقترب مني وضربني بقدمه في بطني. بعد حوالي 30 دقيقة اخرجوني من الغرفة الى ساحة وفكوا قيودي والقوا بي على ظهري وقيدوا يدي الى حديدتين بينهما مسافة 30 سم وقاموا بضربي على يديّ محاولين كسرها وتركوني، في هذه اللحظة شعرت ببرد لان ملابسي كانت مكشوفة عن بطني فقمت بوضع بلوزتي تحت البنطال وعندما شاهدوني هجموا عليّ وانهالوا بالضرب على يديّ 4 ضربات على كل يد، ثم امسك بيدي بقوة ليتأكد انها كسرت فصرخت من الألم فتركني، وبعد

دقائق سمعت احدهم يقول: هاتوا شفرة وامسك بيدي اليسرى وقام بجرح ظاهرها بالشفرة بعدها اقتادوني عدة أمتار، والقوا بي في جيب، واحضروا شخصا والقوا به فوقي وسار الجيب بنا وانا اتعرض للضرب واثناء السير قاموا بجرح ظاهر يدي اليمنى أيضا حوالي 4 جروح. توقف الجيب وألقوا بي خارجه وضربوني عدة ضربات ثم غادروا. قام شخص برفع الكيس والبلوزة عن راسي فوجدت نفسي في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح، والشخص الذي كان معي كان بجواري على سرير اخر. تلقيت العلاج في المستشفى حيث تم قطب يدي اليمنى 3 غرز، واليسرى 5 غرز وغادرت المستشفى في حوالي الساعة 1:00 فجر الاحد 17/3/2019، وقد عرفت الشخص الذي كان معي هو(أ.ر). بقيت اعاني من الام في بطني، فعدت الى المستشفى في حوالي الساعة 8:00 صباح الاثنين 18/3/2019، حيث تبين بعد التصوير انه يوجد تجمع سوائل في تجويف البطن، ومكثت 6 أيام وغادرت المستشفى...»

« وسمعت أحدهم يقول: اكسر يديه. عندها فك أحدهم قيود يديّ وقاموا بضربي بالهراوات على كلتا يديّ وهما ممدودتان على الحديد »

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٩، اعتقل أفراد من الشرطة المواطن (أ.ر.ر)، ٥٠ عاماً، وابنه (ه) من منطقة السوارحة، وسط قطاع غزة، واقتادوهما الى مركز شرطة أبو عريبان بمخيم النصيرات. وذكر (أ.ر.ر) بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الشرطة، حيث نقلوه من مركز الشرطة واقتادوه الى مكان لا يعلمه، واعتدوا عليه بالضرب المبرح، بما في ذلك الشبح، والضرب بالعصي، وكسر يديه بالعصي بتهمة قيادة الحراك الشعبي في منطقته، وتلقيه أوامر من رام الله للقيام بذلك، ومن ثم ألقوه وهو معصوب العينين أمام مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح. وقد أجريت له الفحوصات في المستشفى وتبين وجود كسور في يديه.

وأفاد (أ.ر.ر) للمركز بما يلي:

« ...اجلسوني على كرسي واثناء ذلك سمعت صوت صراخ ابني (ه) الذي كان يتعرض للضرب... وقيدوا

يديّ للخلف بقيود بلاستكية، وعصبوا عينيّ بقطعة قماش واقتادوني مسافة 10 أمتار، وأوقفوني جانب جدار من الصفيح (زينكو) لأنهم اثناء ضربي كانوا يضربون راسي في الصفيح، حيث قام اثنان بضربي لكمات وصفعات وضربوا راسي بألواح الصفيح. بعد 5 دقائق امروني بخلع حذائي والبنطال، فبقيت باللباس الداخلي، وقام أحدهم بسكب ماء على راسي واخران يضرباني، كان أحدهم يضربني بهراوة والآخر بكابل كهرباء على جميع انحاء جسمي، واستمر الضرب مدة 10 دقاق، بعدها قيدوا يديّ بقيود حديدية فوق قيودي البلاستيكية وشبحوني برفعي الى اعلى وأطراف أصابع اقدامي تلامس الأرض وعاد الضرب ثانية على انحاء جسمي وخاصة ظهري وجنبيّ، استمر ضربي على هذه الحال لمدة ساعة بشكل متقطع. بعدها اقتادوني عدة مترات واجلسوني على كرسي جلد، وبدأوا بالتحقيق معي حول التخابر مع رام الله وقيادة الحراك الشعبي «بدنا نعيش»...بعدها أنزلوني من الشبح وفكوا القيود الحديدية، واوقفاني على ركبتيّ قرب جدار الصفيح حوالي 15 دقيقة، ثم عاد اثنان اليّ وساعداني في لبس البنطال، وامراني بان امد رجليّ على الأرض وقام أحدهما بوضع قدمه على قدمي بقوة وبدا بضربي فلكة مدة 5 دقاق ثم تركاني، وعادا اليّ بعد حوالي 30 دقيقة، واوقفوني الى جدار الصفيح وغادرا وكان كل من يمر عليّ يقوم بضربي بعصا ، وبعد 15 دقيقة عادوا الي وقيدوا قدميّ وشبحوني بحيث كان راسي الى اسفل وضربوني على انحاء جسمي بالهراوات مدة 5 دقائق انزلوني بعدها وقاموا بفك القيود وقيدوا يديّ الى الامام ووضعوا ركبتيّ بين يديّ وجسمي ثم احضروا عصا ووضعوها تحت فخذيّ وشبحوني بحيث يكون راسي الى اسفل (مثل الدجاجة وهي على الشواء) وبدأوا بضربي على انحاء جسمي بالهراوات مدة 10 دقائق ثم انزلوني ومباشرة هجم احدهم عليّ وجثم على صدري والأخر بدا بضربي والثالث كان يسكب الماء على وجهي مدة 3 دقائق، بعدها القوا بي على شيء مثل سلم من الحديد تحته بركة ماء او (بانيو) على ظهري، واخرجوا قدميّ من مربع حديد وبدأوا بضربي فلكة وسكب الماء عليّ مدة 5 دقائق. توقفوا عن الضرب وسمعت أحدهم يقول اكسر يديه عندها فك أحدهم قيود يديّ وقاموا بضربي بالهراوات على كلتا يدي وهما ممدودتان على الحديد...»

جلس أحدهم على ساقيّ وقام الاخر بضربي فلكة عدة ضربات على قدميّ »

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩، استدعي الطفل (ش.أ .س)، ١٧ عاماً، من دير البلح، للحضور لمقر الأمن الداخلي. ولدى تسليم نفسه في ذات اليوم، جرى التحقيق معه حول قيامه بتمزيق صورة للرئيس محمود عباس، مكتوب عليها: «إرحل». وكان متظاهرون من نشطاء حركة فتح في عدد من المناطق، بما فيها مخيم دير البلح، قد خرجوا بمسيرة مؤيدة للرئيس الفلسطيني محمود عباس، رداً على قيام أشخاص بوضع ملصقات في الشوارع والطرقات تحمل صورة الرئيس الفلسطيني، ومكتوب عليها: «إرحل». وذكر الطفل (ش.أ .س) بأنه أخضع للتحقيق معصوب العينين، تخلله الضرب بالفلكة على قدميه لإجباره على الاعتراف بتمزيق الصورة. كما جرى تهديده بالتوقيف لمدة ٢٤ ساعة، قبل أن يفرج عنه في نفس اليوم.

وأفاد (ش.أ .س) للمركز بما يلي:

«...أدخلوني في مقر الامن الداخلي الى غرفة مساحتها 4 4 متر، ومن ثم اقتادني أحدهم الى غرفة أخرى ووضع نظارة سوداء على عيني واجلسني على كرسي. دخل ثلاثة عناصر منهم الغرفة، عرفت ذلك من أصواتهم، وبدأوا بالتحقيق معي مباشرة حول تمزيق صورة الرئيس محمود عباس المكتوب عليها ارحل... بعد 10 دقائق من التحقيق اقتادني أحدهم الى زنزانة مظلمة مساحتها 3* 1.5 متر بها دورة مياه ومغسلة، بعد ان رفع النظارة عن عيني وقال لي: اجلس هنا وفكر فيمن مزق الصورة. بعد حوالي 20 دقيقة عاد نفس الشخص واخرجني من الزنزانة وعصب عينيّ بقطعة قماش واقتادني الى مكان واجلسني على الأرض وظهري الى حائط واحضر كرسي ووضع قدمي بفتحة بظهر الكرسي وضربني على قدمي ضربتين بعصا حسب ما شعرت بها فسحبت قدمي للخلف، فضربني بالعصا على فخذي وامرني بمد قدمي وجلس أحدهم على ساقي وقام الاخر بضربي فلكة عدة ضربات على قدمي، وبعد دقيقتين قالا لي: سنذهب لصلاة الظهر وفكر فيمن مزق صورة عباس. بعد 30 دقيقة عاد 3 اشخاص منهم الذي وقاموا بضربي فلكة بشكل متفرق وكلما توقف عن الضرب، كانوا يريدون*

مني الاعتراف على تمزيق الصورة، استمر ذلك 15 دقيقة. وفي هذه الاثناء حضر شخص رابع وقال لا تضربوه انا سأجعله يعترف ورفع العصبة عن عيني فشاهدت انني في ممر به ثلاث غرف، وشاهدت أربعة اشخاص منهم ثلاثة حولي والرابع يقف على مدخل الممر. بدأ الشخص الرابع يضغط عليّ بان اعترف على تمزيق الصورة، وصار يصرخ علي ويهددني قائلا: أحسن لك ان تعترف والا سأوقفك 24 ساعة أخرى...»

« وضعت عصبة على أعينهما وتعرضا للتعذيب عن طريق الضرب بواسطة عصى على أسفل القدمين (فلكه) عدة مرات»

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩، اعتقل أفراد الشرطة اثنين من كوادر حركة فتح في مدينة رفح، وهما: (أ.ج.ب)، ٣١ عاماً، و(ش.ع.ص)، ٣٠ عاماً، بينما كانا يتواجدان في دوار النجمة، وسط مدينة رفح، في وقت كانت تقام فيه مسيرة سلمية نسوية مؤيدة للرئيس الفلسطيني محمود عباس. واقتيد الاثنان الى مركز الشرطة ووجهت لهما تهمة التواصل مع رام الله، وخضعا للاستجواب والتحقيق، تخلله الضرب والتعذيب بالفلكة، قبل أن ينقلا في اليوم التالي لمقر شرطة المباحث، ويتعرضا للاستجواب أيضاً، ومن ثم جرى تحويلهما لمقر الامن الداخلي برفح، وأفرج عنهما في مساء اليوم.

وأفاد (أ.ج.ب)، ٣١ عاماً، للمركز بأنه في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٢٤، كان هو وصديقه يسيران بجوار ميدان الشهداء (النجمة)، في وقت شاركت فيه عدة سيدات في مسيرة دعم للرئيس الفلسطيني محمود عباس في الميدان المذكور. قام أفراد من الشرطة بزي مدني (مباحث) باعتقاله هو وصديقه (ش.ص)، ونقلتهما في سيارة شرطة إلى مقر المباحث وتعرضا للاستجواب حول سبب تواجدهما في ميدان الشهداء (النجمه) واتهما بتصوير المسيرة النسائية بالإضافة للمشاركة في الاخلال بالنظام العام والتواصل مع الأجهزة الأمنية في رام الله وكتابة تقارير تسببت في قطع رواتب الموظفين التابعين لحكومة رام الله، وخلال الاستجواب وضعت عصبة على أعينهما وتعرضا للتعذيب عن طريق الضرب بواسطة عصى

على أسفل القدمين (فلكه) عدة مرات كما تعرضا للسب والشتم، وتكرر ذلك عدة مرات وتخلله نقلهما إلى زنازين إنفرادية مساحتها متر مربع واحد فقط، وفي حوالي الساعة ٨:٠٠ مساءً، نقلا إلى مركز التوقيف التابع للشرطة (النظارة)، وأعيدا في حوالي الساعة ٨:٠٠ صباح يوم الثلاثاء/٢٠١٩/٢/٢٥، إلى إدارة المباحث وتعرضا للاستجواب بنفس أساليب اليوم السابق حتى الساعة ١٢ ظهراً، حيث نقلا بعد ذلك إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في حي تل السلطان غرب مدينة رفح. وفي مقر جهاز الأمن الداخلي تم استجوابهما حول نفس المواضيع التي استجوبوا حولها في مقر المباحث وكانت بأسلوب مقبول ولم يتعرضا للتعذيب أو الإهانة، وأخلي سبيلهما في حوالي الساعة ٨:٠٠ مساء نفس اليوم الموافق الثلاثاء ٢٠١٩/٢/٢٥.

« أجلسوني على الارض ونزعوا عني حذائي ووضع أحدهم قدمه على ساقي وبدأ بضربي فلكة »

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩، استدعى جهاز الامن الداخلي أحد كوادر حركة فتح في مخيم النصيرات، (أ.ح.أ)، ٣٩ عاماً، وسلم نفسه في دير البلح في اليوم التالي. وذكر المدعي أنه تعرض للتحقيق واتهامه بتمزيق صورة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، والتي كتب عليها :»إرحل». وأضاف أن التحقيق تخلله التعذيب، بما في ذلك الضرب بالفلكة على باطن قدميه، قبل أن يفرج عنه في ذات اليوم.

وأفاد (أ.ح.أ) للمركز بما يلي:

*« .... اقتادني أحدهم الى ممر بين الغرف عرضه حوالي مترين وطوله 12 متراً، عند دخولي الممر شاهدت حوالي 20 شخصا من نشطاء وكوادر حركة فتح في المحافظة الوسطى منهم (ر.ه)، و(خ.ش)، وهما من النصيرات. بعد 5 دقائق حضر أحدهم واقتادني الى غرفة مساحتها 2.5*2 متر بها مكتبين وعصا بلاستيكية مركونة على الحائط، وقام بعصب عينيّ بقطعة قماش وتركني، ومباشر دخل الغرفة 3 عناصر منهم عرفت ذلك من أصواتهم. وعلى الفور، بدأوا بضربي صفعات على وجهي ورقبتي بكلتا اليدين، ولكمات في معدتي مدة 10 دقائق ثم اجلسوني على الارض ونزعوا عني حذائي ووضع*

*أحدهم قدمه على ساقي وبدأ بضربي فلكة. وخلال ضربي وجه الي تهمة تمزيق صورة الرئيس محمود عباس مكتوب عليها ارحل فأنكرت، ناهيك عن الشتائم والسب يا جواسيس يا عملاء تعملون مع جاسوس _قاصدا أبو مازن_ يطالب بالسلام للشباب الإسرائيلي، ثم امروني بالامتناع عن القاء الخطب في المناسبات وخاصة بيوت عزاء الشهداء ... انتهت الفلكة التي استمرت حوالي 30 دقيقة بوكزي بالعصا بقوة في أعلى جانبي الايسر فشعرت بألم شديد في صدري. خلال ضربي كنت اصرخ من الألم وأقول لهم: ان ما تفعلوه عيب فيرد أحدهم قائلاً: انت تريد تعليمنا الأدب، ويزيد في قوة الضرب ويقول لي نريدك عندما ترى جيب للأمن الداخلي تنزل راسك في الأرض. ارجعوني الى الممر وامروني بالوقوف ووجهي الى الحائط، ومكثت تقريبا من الساعة 11:00 الى الساعة 5:30 واقفا في الممر بعدها اقتادوني الى غرفة حجز مساحتها 2.5*2 متر بها سرير عليه فرشة مكثت بها ساعة ثم اخرجوني لصلاة العشاء فصليت العشاء والمغرب وارجعوني الى الغرفة مرة أخرى. في حوالي الساعة 9:30 مساء حضر أحدهم واقتادني الى غرفة التحقيق بها ضابط الذي قال لي التزم الهدوء بعدها اعطوني امانتي وأخلوا سبيلي...»*

« وقام أحدهما بركلي بقدمه على خاصرتي اليسرى ثلاث مرات، وركلني الآخر مرة واحدة أسفل ظهري ثم غادرا »

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩، استدعى جهاز الأمن الداخلي (و.ش.م)، ٣٩ عاماً، من مخيم المغازي، وهو أحد كوادر حركة فتح، على خلفية المسيرة التي نظمتها حركة فتح في المخيم في ذات اليوم تأييداً للرئيس محمود عباس، حيث فرقتها الأجهزة الأمنية واعتدت على المشاركين فيها بالضرب. وسلم (و.ش.م) نفسه لمقر الامن الداخلي بدير البلح، في اليوم التالي، وأخضع على الفور للتحقيق تخلله التعذيب، وفقاً لافادته، قبل أن يفرج عنه وآخرون من نشطاء وكوادر حركة فتح في المحافظة الوسطى، كانوا قد استدعوا على نفس الخلفية وخضعوا أيضا للضرب والتعذيب.

وأفاد (و.ش.م) للمركز بما يلي:

«... توجهت في حوالي الساعة 9:00 صباح الاثنين 25 فبراير 2019، برفقة صديقي (م.ظ)، وهو أحد كوادر حركة فتح في المخيم، لمقر الأمن الداخلي، وقد تسلم بلاغا مثلي... واقتادنا أحدهم الى ممر طوله حوالي 12متراً وعرضه 1,5 متر مقابله 4 غرف للحجز يقع في الطابق الأرضي، وعند دخولنا الممر شاهدت أمناء سر حركة فتح في مناطق أخرى بالمحافظة الوسطى محتجزين داخله، وأعرفهم مسبقاً. بدأوا بالمناداة علينا واحدا تلو الاخر للتحقيق كنت انا الثالث، فقام أحدهم بوضع نظارة سوداء على عينيّ كمن سبقني، واقتادني الى غرفة تحقيق وأجلسني على كرسي وتركني. بعد 10 دقائق تقريباً سمعت صوت اثنين يدخلون الغرفة، وطلبوا مني خلع الجاكيت والحذاء ثم أمروني بالجلوس على ركبتيّ على الارض ومد قدميّ للخلف ورفع يديّ للأعلى وتركوني وغادرا المكان. بعد حوالي 30 دقيقة عادوا اليّ، واقتادوني إلى مكان آخر وأمروني بالجلوس بنفس الطريقة وكانت النظارة طوال الوقت على عينيّ، وخلال ذلك سمعت صوت اثنين من المحتجزين في نفس المكان وعرفتهما من أصواتهما خلال. مكثت كذلك حوالي 30 دقيقة أخرى خلالهما حضر اثنان منهم واستهزءا بي وقام أحدهما بركلي بقدمه على خاصرتي اليسرى ثلاث مرات، وركلني الآخر مرة واحدة أسفل ظهري ثم غادرا. حضر بعد 30 دقيقة ثلاثة منهم واقتادوني إلى ساحة المقر ثم نقلوني إلى مبنى قيد الإنشاء داخل المقر، وأجلسوني على حجر وجلس أحدهم خلف طاولة موجودة في المكان ورأيت ذلك من أسفل النظارة. بدأ بالتحقيق معي حول المسيرة... تعرضت خلال التحقيق الذي استمر حوالي 20 دقيقة للضرب عدة مرات حيث كان اثنان منهم يقومان بصفعي بأيديهما على وجهي ورأسي وركلي بأقدامهما.... في حوالي الساعة 9:30 مساء بعد أن أفرجوا عن المحتجزين أخلوا سبيلي أنا وزميلي (م.ظ) بعد أن اعطونا اماناتنا.»

«قاموا بربط أقدامنا وسحبونا للأعلى، فأصبحت رؤوسنا في الأسفل وأقدامنا للأعلى، وانهالوا علينا بالضرب المبرح»

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٩، اعتقلت الشرطة عددا من نشطاء حركة فتح، من بينهم الناشط (ر.ش.ح)، ٤٦ عاماً، من وسط مخيم جباليا، واقتادتهم الى مقر الشرطة بمخيم جباليا، على خلفية مشادة وقعت في بيت عزاء في المخيم. وهناك تعرض هؤلاء الناشطين للضرب المبرح من قبل أفراد الشرطة، قبل أن ينقلوا الى مكان غير معلوم، ويربطونهم من أقدامهم بحبال ويعلقوهم، بحيث كانت أرجلهم للأعلى ورؤوسهم للأسفل، ويقومون بضربهم بشكل مبرح، قبل إعادتهم لمركز الشرطة ومن ثم الى مقر الامن الداخلي، حيث تعرضوا هناك لجولة أخرى من التعذيب، بما في ذلك الشبح بواسطة «الباص».

وأفاد (ر.ش.ح) للمركز بما يلي:

«...فورًا، تم وضعنا في النظارة، وبعدها بقليل أحضروا 4 أفراد اخرين من حركة فتح، وقاموا بأخذ هواتفنا الخلوية وجميع الأمانات الأخرى. وبعد ساعة ونصف تقريبا، جاء أحد الأشخاص وكان ملثماً ويرتدي زيا مدنيا، وطلب منا جميعا الوقوف وتوجيه وجوهنا للحائط، وتم وضع عصبات على أعيننا، وانهال هو وأفراد آخرين علينا بالضرب المبرح بجميع أنحاء أجسامنا، وكانوا يصرخون علينا بأن لا ننظر للخلف، ويوجهون لنا الألفاظ النابية. وبعدها قاموا بسحبنا، وأخذونا لمكان لا أعلمه، وقاموا بربط أقدامنا وقاموا بسحبنا للأعلى، فأصبحت رؤوسنا في الأسفل وأقدامنا للأعلى، وانهالوا علينا بالضرب المبرح واستمرت هذه العملية حوالي 10 دقائق. وبعدها قاموا بإنزالنا وأمرونا بالانبطاح على الأرض، وقاموا بالسير علينا بأحذيتهم، وقام أحدهم بقضم رأسي من الخلف « عضة «، وبعدها أوقفونا وقالوا لنا: سوف نرميكم في مكب النفايات. وأرجعونا للنظارة مرة أخرى. وبعد حوالي 5 دقائق، طلبوا منا الوقوف رغم عدم قدرتي على ذلك لأنني كنت أشعر بألم شديد في قدميَ، وأمرونا بالسير في ساحة المركز ذهابا وإيابا، مع توجيه الشتائم لنا خلال السير، واستمرت هذه العملية حوالي 15 دقيقة...»

وأضاف (ر.ش.ح) بأنهم نقلوا بعد ذلك لمقر الامن الداخلي في بيت لاهيا، ومكثوا فيه حتى يوم ٢٤ فبراير، وبأنهم تعرضوا خلال ذلك للشبح والضرب بالعصي على قدميه هو ورفاقه قبا أن يفرج عنهم في اليوم التالي.

« وقاموا بربط أقدامنا وقاموا بسحبنا للأعلى، فأصبحت رؤوسنا في الأسفل وأقدامنا للأعلى، « شبح بالبلنكة»

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٩، اعتقلت الشرطة عددا من نشطاء حركة فتح، من بينهم الناشط (ع.ع)، ٤٠ عاماً، من وسط مخيم جباليا، واقتادتهم الى مقر الشرطة بمخيم جباليا، على خلفية مشادة وقعت في بيت عزاء في المخيم. وهناك تعرض هؤلاء الناشطين للضرب المبرح من قبل أفراد الشرطة، قبل أن ينقلوا الى مكان غير معلوم، ويربطوهم من أقدامهم بحبال ويعلقوهم، بحيث كانت أرجلهم للأعلى ورؤوسهم للأسفل، ويقوموا بضربهم بشكل مبرح، قبل إعادتهم لمركز الشرطة ومن ثم الى مقر الامن الداخلي، حيث تعرضوا هناك لجولة أخرى من التعذيب، بما في ذلك الشبح بواسطة «الباص».

وحول تعرضه للتحقيق والتعذيب، أفاد (ع.ع) ٤٠ عاماً، للمركز بما يلي:

«... فورا تم وضعنا في النظارة، وبعدها بقليل أحضروا ثلاثة أشخاص، وبعد ذلك جاء أحد أفراد الأمن وطلب منا جميعا الوقوف وتوجيه وجوهنا للحائط، وتم وضع عصبات علي أعيننا، و انهال هو وأفراد آخرين علينا بالضرب المبرح بجميع أنحاء أجسامنا، وكانوا يصرخون ويشتمون ويوجهون لنا الألفاظ النابية، وبعدها قاموا بسحبنا، وأخذونا لمكان لا أعلمه ، وقاموا بربط أقدامنا وقاموا بسحبنا للأعلى ، فأصبحت رؤوسنا في الأسفل وأقدامنا للأعلى، « شبح بالبلنكة «، وانهالوا علينا بالضرب المبرح واستمرت هذه العملية حوالي 10 دقائق، وأرجعونا للنظارة مرة أخرى، وبعد حوالي 5 دقائق طلبوا منا الوقوف رغم عدم قدرتي علي ذلك لأنني كنت أشعر بألم شديد في قدميَ، وأمرونا بالسير في ساحة المركز ذهابا وإيابا، مع توجيه الشتائم لنا خلال السير، واستمرت هذه العملية حوالي 15

دقيقة، وبعدها قاموا بوضعنا في الجيبات، ورفعوا العصبات عن أعيننا ، وسارت بنا الجيبات حتي وصلنا لمقر جهاز الأمن الداخلي الواقع علي مفترق التعليم ببلدة بيت لاهيا. وعلي الفور، تم إدخالي في زنزانة صغيرة مساحتها حوالي (1 1.5 متر) ، وبقيت داخلها حتي ظهر يوم الأحد الموافق 24-2-2019 ، وأخرجوني ووضعوني في دورة مياه، وجلست فيها حوالي 7 ساعات، ومن ثم نقلوني لغرفة « الباص» ، وخلال ساعات مساء نفس اليوم ، تم أخذي لغرفة التحقيق، وهناك تم التحقيق معي حول المسيرة وعن الهيكلية التنظيمية لحركة فتح، واستمرت عملية التحقيق ما يقارب من 30 دقيقة، ومن ثم عادوا بي للغرفة وكنت حينها أشعر بالألم الشديد في قدمي اليسرى جراء الضرب الشديد الذي تعرضت له ، وطلبت منهم التوجه للمستشفى أو إعطائي مسكناً ورفضوا، وقمت بطلب ذلك أكثر من مرة خلال ساعات الليل إلا أن طلبي كان يقابل بالرفض. وقد بقيت في الغرفة حتى أفرج عني في حوالي الساعة 8:00 مساء يوم الاثنين الموافق 25-2-2019 ...»*

« تعرض للتعذيب، تخلله الشبح في زنزانة ضيقة والضرب المبرح على أنحاء جسده، بما في ذلك الضرب على اليدين والرجلين والعنق والضرب على أعضائه التناسلية»

بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٩، اعتقل عناصر من الأمن الداخلي المواطن (ح.أ.س)، ٢٤ عاماً، من منزله في القرارة، شمال خان يونس، عقب قيامه بتمزيق البلاغ الذي أحضروه لوالده. وقام عناصر الأمن باستدعاء قوة أمنية للمنزل والاعتداء عليه بالضرب المبرح، بما في ذلك الضرب بالعصي على رجليه، ورأسه، ومن ثم اعتقاله لمدة يوم واحد، تعرض خلاله للتعذيب، تخلله الشبح في زنزانة ضيقة والضرب المبرح على أنحاء جسده، بما في ذلك الضرب على اليدين والرجلين والعنق ومؤخرة الرأس والضرب على أعضائه التناسلية، قبل أن يفرج عنه. وأفاد (ح.أ.س) للمركز حول اعتقاله بما يلي:

«... سحبني أحد الملثمين من رقبتي حتى سيارة الجيب، وضربني من 3-2 ضربات بالعصى على رجلي اليمنى، دون إبراز أي مذكرة اعتقال قانونية. ثم دفعوني داخل السيارة وأجلسوني في منتصفها،

*وعلى مدار نحو دقيقة ضربني اثنان منهم عدة ضربات بأيديهم على رأسي وسط سيل شتائم منها: يا صرمة يا ابن الصرمة، يا كلب يا ابن الكلب، ويا حمار...ثم وصلنا إلى مكان توقفت فيه السيارة، وأدخلوني واللثام لا يزال موضوعا على وجهي حيث حاولوا نزع خاتمين في أصبعي دون جدوى، ثم أدخلوني إلى زنزانة وطلبوا مني الوقوف فيها بعد فتح ساقي ورفع يدي للأعلى، تبين لي أن مساحة الزنزانة حوالي 2 *1 متر وبها طاولة، ولم يغلقوا الباب، وكان كل عدة دقائق يأتي أحدهم ويضربني، خاصة عندما أنزل يدي لأريحهم، وكل عدة دقائق يأتي أحدهم يسألني عن اسمي ويضربني، كانت الضربات بالأيدي والأرجل، عدة ضربات على العنق ومؤخرة الرأس، وكذلك ظهري. وضربني أحدهم برجله على أعضائي التناسلية، وآخر ضربني عدة ضربات بالبربيش المجدول. استمر هذا الحال حتى الساعة 11:00 مساءً، حيث أخرجني أحدهم وأجلسني على كرسي في الممر قرب الزنزانة، وكان هناك حوالي 5 محققين كما قدرت من الحركة والأصوات، وأحدهم قال لي: كم نمرود مثلك في القرارة، فقلت له أنا مش نمرود، وقال: كم يوم تريد ان تبقى هنا، وأحدهم ضربني بيده على رقبتي ضربة واحدة. بعد 5 دقائق سمعت أحدهم ينادي على آخر ويقول له خذ هذا الحيوان ليغسل وجهه وانقله إلى السجن...»*

«كان السجانون يهددونا من خارج الزنازين بأن من يشارك في أية فعالية للانطلاقة سيتعرض للتكسير أو إطلاق النار»

بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٩، جرى اعتقال المواطن (م.ن.ع)، ٣٢ عاماً، من خان يونس، وهو أحد نشطاء حركة فتح، من قبل عناصر من الأمن الداخلي في وسط مدينة رفح، بعد الاتصال عليه واخباره بتسليم نفسه. وجرى نقل المعتقل الى مقر الامن الداخلي في خان يونس، والتحقيق معه حول فعاليات حركة فتح في ذكرى الانطلاقة، ووجهت له اتهامات بإثارة الفوضى وتلقى سباب وشتائم وصفعات على وجهه اثناء التحقيق. وقد مكث في السجن ثلاثة أيام قبل أن يفرج عنه.

وذكر المواطن (م.ن.ع): «... خلال احتجازي كان يأتي بعض السجانين يهددونا من خارج الزنازين بأن من يشارك في أي فعالية للانطلاقة سيتعرض للبهدلة وأن من يخرج سيتعرض للتكسير أو إطلاق النار. وفي هذا اليوم (السبت 5 يناير) جاؤوا وطلبوا مني الخروج لتنظيف الحمامات في المكان، ولكني رفضت وإثر ذلك دخل أحدهم زنزانتي ولكمني، علما أنهم أخرجوا اثنين من كوادر حركة فتح لهذا الغرض حيث سمعت صوتهم في خارج الزنزانة. بقيت محتجزًا في الزنزانة حتى الساعة 11:00 صباح يوم الأحد الموافق 6/1/2019، حيث طلبوني للتحقيق وبعد خروجي من الزنزانة عصب أحدهم عيني براية لحركة فتح، وأدخلوني لمكتب تحقيق وأنا على ذلك الحال، حيث طلبوا من الجلوس على كرسي، وبدأوا التحقيق معي حول حركة فتح والشبيبة وفعاليات الانطلاقة. استمرت جولة التحقيق ساعتين ونصف، صفعني أحدهم مرتين على وجهي إلى جانب لكمة في صدري. أخبرتهم أنني مصاب بشظية في رأسي خلال حرب 2014، وأنني أشعر بالصداع والدوخة، دون تجاوب منهم حيث قالوا عندما تدوخ بنرفعك. بعد انتهاء جولة التحقيق، أعادوني إلى الزنزانة وبقيت فيها حتى الساعة 5:00 مساء الاثنين الموافق 7/1/2019، حيث أخلوا سبيلي وأعطوني بلاغاً بالحضور في 4/2/2019.»

«جراء الضرب بالفلكة والضرب على الرأس، أصيب بجلطة، استدعت نقله للمستشفى»

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨، تعرض المواطن (ه.د.م)، ٤٦ عاماً، من خان يونس، والمعتقل منذ ثلاث سنوات، ومحكوم لمدة ١٠ سنوات، بتهمة النيل من الوحدة الثورية (التواصل مع رام الله)، للضرب المبرح من قبل أفراد الشرطة في سجن أصداء، غرب خان يونس، بما في ذلك الضرب بالفلكة، والضرب على الرأس، مما أدى الى حدوث اعراض جلطة لديه، استدعى نقله للمستشفى لتلقي العلاج.

ووفقا لما أفاد به المعتقل (ه.د.م) للمركز، فقد حدث جدال بينه وبين ضابط شرطة داخل سجن أصداء، غرب خان يونس، فقام الضابط بإحضار عدد من أفراد الشرطة، ودخلوا الغرفة، واعتدوا عليه بالضرب المبرح. وذكر (ه.د.م): «...أمرني الضابط بمد يديّ من الفتحة التي اعلى الباب وقام بتقيد يديّ، ثم قال ادخل الغرفة

فأدخلت يديّ وتراجعت للخلف وفتحوا باب الغرفة والمحتجزين فيها أيضا يشاهدون ما يجري. دخل الاربعة الغرفة، وامسكني ثلاثة وبدأ أحدهم بضربي بخرطوم البلاستيك على كتفي الايسر وكنت ارتدي جاكيت فقال لهم اخلعوا عنه الجاكيت فقاموا بإنزالها عن كتفيّ لأني مقيد لم يستطيعوا خلعها عني وصار يضرب بي، ثم امرني بالالتفاف الى الحائط فرفضت، فصار يضرب أكثر، واخرجوني من الغرفة، وامرني بخلع الشبشب من قدميّ وان اجلس على الأرض ليضربني فلكه، فرفضت ذلك فحاولوا ارغامي على الجلوس على الأرض وهم يشدوني ولكنهم لم يستطيعوا فصار يضرب بي بالهراوة وصفعات ثم لف ذراعه حول رقبتي وضربني على راسي لا اعلم هل ضربني بيده او بشيء في يده لأني عندها فقدت توازني، ولم اشعر بكتفي الايسر ولساني ثقل وشعرت انه سيغمى عليّ ووقعت على الأرض (اعراض جلطة). أسرع أحدهم بإحضار الماء وسكبه عليّ ليفيقني ثم وضعوني في غرفة عزل فيها سجين... نقلوني الى مستشفى ناصر، وفي المستشفى اخذوني الى مستشفى دار السلام لعمل فحوصات لي ثم اعادوني الى مستشفى ناصر ...»

«جراء التعذيب، أدخل إلى غرفة العناية المكثفة نتيجة حدوث مشكلة في وظائف الكلي»

بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨، اعتقل أفراد شرطة المباحث الجنائية المواطن (ل.م.أ)، ١٨ عاماً، من خان يونس، بتهمة سرقة مبلغ مالي من المنزل الذي كان يعمل به، واقتيد (ل.م.أ) إلى مركز شرطة القرارة، شمال خان يونس، وهناك خضع للتحقيق، الذي تخلله تعذيب، بما في ذلك الضرب بالفلكة، والشبح.

وأفاد (ل.م.أ) للمركز حول ظروف احتجازه، للمركز بما يلي:

«.. وأثناء التحقيق تعرضت للتعذيب الجسدي من خلال إلقائي على الأرض مقيد اليدين بكلبشات حديدية والقدمين مرفوعتين على كرسي والضرب بخرطوم مطاطي على باطن القدمين «فلكه» ثلاث مرات مدة كل منها خمس دقائق تقريباً. كما طلب مني القفز «التنطيط» على مياه سكبت على الأرض، بعد الفلكة، وتعصيب العينين بشريط قماشي، وتقييد اليدين من الخلف بكلبشات حديدية، وكذلك طلب مني الوقوف على القدمين بشكل منفرج لمدة ثلاث ساعات. وفي حوالي الساعة 8:00 صباحاً حضر محققان

واستكملا التحقيق معي و طلبا مني الجلوس على الأرض ورفع رجليّ للأعلى على كرسي وضرباني بخرطوم مطاطي على باطن القدمين «فلكة» قرابة خمس مرات مدة كل مرة خمس دقائق وبعد كل مرة يطلب مني القفز على مياه على الأرض. وفي حوالي الساعة 4:00 مساءً، أبلغت المحققين بأني سرقت المبلغ المفقود وهو موجود في منزل عائلتي وذلك حتى يوقفوا ضربي، واقتادني ثلاثة محققين إلى منزل عائلتي وعند وصولنا أبلغتهم بعدم وجود أي شيء وأنني فعلت ذلك حتى أرتاح من التعذيب، ولأبلغ عائلتي أنني بريء من التهمة، وبعد إعادتي إلى مقر شرطة المباحث شبحوني مقيد اليدين من الخلف بكلبشات حديدية معلقاً في سلك حديدي مثبت في سقف غرفة التحقيق، بحيث علقت في الهواء ورجلي مرتفعة عن الأرض قرابة 20 سم، تخلل ذلك الضرب بخراطيم مطاطية على أنحاء مختلفة من جسدي خاصة الساقين والفخذين والكتفين والظهر، واستمر ذلك لمدة ساعة ونصف. وفي حوالي الساعة 8:00 مساءً تجدد شبحي بالوضعية السابقة، واستمر ذلك حتى عدة ساعات، حيث أغمي عليّ خلالها، وأفقت في حوالي الساعة 6:00 صباح اليوم التالي الجمعة الموافق 2018/7/20 بعد رشق مياه على وجهي، وبعد حوالي ساعتين حضر محققان لأخذ إفادة مني وعندما لاحظوا تعرضي للتعذيب وحالتي الصحية السيئة، رفضوا التحقيق معي وأبلغوا مدير المركز. وفي حوالي الساعة 11:00 صباحاً نقلت إلى مستشفى ناصر بواسطة سيارة الشرطة، وعند وصولي المستشفى أجريت لي الفحوصات الطبية وصور الأشعة للساقين والساعدين والظهر والصدر، وصورة للكلى، حيث كان هناك آثار للضرب على ساقي وفخذي ويدي وظهري وآثار للقيود الحديدية على يدي، وعليه أدخلت إلى غرفة العناية المكثفة نتيجة حدوث مشكلة في وظائف الكلي حيث قام الأطباء بغسيل الكلى لي ثلاث مرات بواقع مرة كل يوم ...»

وقد لاحظ باحث المركز تورم في كتفي ويدي المواطن المذكور، الذي كان متواجدا في غرفة العناية الفائقة في مستشفى ناصر وتحبيسة دم متخثر أسفل الجلد في معصم اليدين، وعلامات ازرقاق وسوداء على باطن القدمين، ومنطقة الفخذين والساق الأيسر، ومعصم اليدين.

«قام بضربها بقوة على صدرها فسقطت ارضاً، وتسبب ذلك في اجهاضها بجنينها »

بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٨، اقتحم أحد عناصر مكافحة المخدرات، منزل المواطن (ز.م. ب) في منطقة السطر الغربي بخان يونس، دون سابق انذار، ودون اظهار مذكرة تفتيش. ولدى قيام المواطنة (ن.ب)، زوجة ابنة صاحب المنزل التصدي لهم، قام هذا الشخص، الذي كان يرتدي ملابس مدنية، بضربها بقبضة يده على صدرها بقوة، فسقطت أرضاً على ظهرها. وفي ساعات المساء، بدأت السيدة (ن.ب) تشعر بآلام في بطنها، حيث كانت حامل في الشهر الثاني. وفي اليوم التالي، توجهت للمستشفى لمعاينة الامر، واضطرت لإجهاض الجنين.

وحول ما جرى من معاملة حاطة بالكرامة من افراد الشرطة، أفادت المواطنة (ح.س.ب)، ٦٨ عاما، للمركز ما يلي:

«...بينما كنت أجلس في الحوش، ودون سابق إنذار، اقتحم البيت شخص يلبس زياً مدنياً، وعندما حاولت إيقافه، قام بدفعي على الأرض. في نفس الوقت اندفعت ابنتي (ح)، 31 عاماً، الى الغرفة لتستر شعرها، ووقفت زوجة ابني (ن. ب)، 28 عاماً، لتمنع الرجل من اللحاق بها للغرفة، قام بضربها بقبضة يده على صدرها، فسقطت أرضاً على ظهرها. لحق الرجل بابنتي (ح) وكسر باب الغرفة والشباك، وبعد خروجه من الغرفة، حضر زوجي (ز.م. ب)، 64 عاماً، من المجلس الملحق بالمنزل، فقام الرجل بدفعه واسقاطه على الأرض. حصل إطلاق نار خارج المنزل من أفراد المكافحة الموجودين خارج المنزل. بعد ذلك، رأيت رجل آخر يدخل ويقوم برفع زوجي من الأرض ويساعده على الوقوف، ثم قاموا بتفتيش المنزل ولم يجدوا شيئاً وغادروا المنزل واخذوا معهم زوجي في سيارتهم...بعد مغادرتهم، بدأت زوجة ابني (ن) تشعر بآلام في بطنها وازدادت في الليل. وفي اليوم التالي، توجهت لمستشفى مبارك في خان يونس، حيث أجريت لها عملية إجهاض للجنين الذي كان يبلغ شهرين...»

«أصيب بجلطة جراء الشبح معلقاً»

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨، اعتقل الامن الداخلي المواطن (م.ع.ع)، ٤٧ عاماً، من منزله برفح، وهو من كوادر حركة فتح. وجرى التحقيق مع ((م.ع.ع) في مقر الامن الداخلي بمدينة غزة بتهمة التواصل مع رام الله. وعلم المركز أن (م.ع.ع) قد تعرض للتعذيب خلال فترة مكوثه في المعتقل، بما في ذلك تعرضه للضرب، وللشبح بأشكال عدة، منها: الشبح وقوفاً؛ الشبح جلوساً على ركبتيه لساعات طويلة؛ والشبح تعليقاً من يديه المقيدتين للخلف، ووضع العصا بينهما على شكل «فزاعة»، مما يسبب آلاماً شديدة. وقد أدى ذلك الى آلام في الجانب الأيسر من جسده وصعوبة في المشي وتحريك ساقه اليسرى ويده اليسرى، وتحريك عينه اليسرى، وإغلاق فمه بالكامل. وإثر تلك المضاعفات، نُقل الى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، وأُعطي مسكناً للعضلات، ومن ثم أعيد إلى مركز اعتقاله. وبتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨، أُفرج عنه، حيث توجه مباشرة الى أخصائي مخ وأعصاب، فأخبره الطبيب بأنه يعاني من جلطة خفيفة، وطلب منه إجراء صور أشعة للتأكد من التشخيص.

«توقفت كلتا كليتيه عن العمل»

بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨، اعتقلت قوة من شرطة مكافحة المخدرات المواطن(م.ز.ن)، ٢٦ عاماً، من سكان شارع العجارمة بجباليا، شمال قطاع غزة، بعد اقتحام وتفتيش منزله، واقتادته معها، بعد الاعتداء عليه وعلى والدته بالضرب المبرح داخل المنزل وفي الطريق الى مركز شرطة بيت لاهيا.

ووفقاً لما أفاد به شقيق المعتقل (ص)، للمركز، فإن «قوة شرطية وقوة تابعة لجهاز مكافحة المخدرات قاموا باقتحام المنزل، دون مراعاة لحرمته، وقد تم الاعتداء على والدته (س.م.م)،٥٢ عاماً، بضربها على عينها اليمني. وقد حاول شقيقه (م) الدفاع عن والدتهم، إلا أن جميع العناصر الأمنية قامت بالاعتداء عليه بالضرب المبرح خاصة بمنطقة الرأس، ومن ثم تم اقتياده والتوجه به لمركز شرطة بيت لاهيا.» وأضاف (ص) بأنه «في حوالي الساعة ٦:٣٠ مساء نفس اليوم، تلقت العائلة اتصالاً هاتفياً من قبل أحد أفراد الشرطة

أخبرهم خلاله بأن شقيقه (محمد) يرقد داخل المستشفى. وعلى الفور، توجه هو ووالده ووالدته للمستشفى، وقد كان (م) تحت الحراسة داخل قسم الباطنة، وفي بداية الأمر تم منعهم من الدخول، ومن ثم سمح لوالدته ووالده، وقد كان (م) فاقدا للوعي، وتم إخبارهم من قبل الشرطة بأنه قد تم عمل غسيل معدة لـ(م)، وسوف يعود لوعيه بعد حوالي ساعتين، وطلب منهم مغادرة المستشفى. وفي حوالي الساعة ٨:٣٠ مساء نفس اليوم تلقينا اتصالا من داخل المستشفى تم إبلاغنا خلاله بأن (م) تم إدخاله لقسم العناية المكثفة. توجهنا فورا للمستشفى، وقد كانت القوة الشرطية قد غادرت المكان، وتم إبلاغنا من قبل الأطباء بأن (م) قد توقفت كلتا كليتيه عن العمل. كما افاد بأنه قام بتصوير جسد محمد وقد تبين وجود كدمة طولية بمنطقة الرقبة «اشتباه بربط عنقه بحبل»، بالإضافة لكدمات بالغة في الرأس والصدر.»

«قام أحد عناصر الشرطة بركلها في بطنها هي حامل، مما أدى الى مضاعفات اسفرت عن إجهاضها »

بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٨، اقتحمت قوة معززة من الأمن منزل المواطن (ن.م.ص)، ٥٣ عاماً، المكون من أربع طبقات، في حي الدرج، شرق مدينة غزة، وقامت بتفتيش المنزل والعبث به، وسط الصراخ والالفاظ النابية للعائلة، بحثاً عن إبنه (م.ن.ص)، ٣١ عاماً، ويعمل موظفاً حكومياً، بتهمة تضليل العدالة. وقد استخدام افراد الأمن العنف مع أفراد العائلة، بمن فيهم صاحب المنزل الذي أخبرهم بمرضه بالقلب، لكنهم لم يكترثوا وواصلوا البحث في كل ارجاء المنزل، واعتدوا على بعض ساكنيه، بمن فيهم زوجة ابنه (م.ح)، ١٩ عاماً، الحامل في الشهر الرابع، حيث قام أحدهم بركلها في بطنها، مما أحدث لديها نزيفاً، ونقلت على إثره للمستشفى، واجهضت الجنين. وانسحبت القوة مصطحبة (م.ن.ص) معها، حيث قامت بالاعتداء عليه بالضرب.

وأفاد (ن.م.ص) للمركز بما يلي:

«في حوالي الساعة 5:00 مساء يوم الخميس الموافق 4 يناير2018، حضرت قوة مكونة من 4 جيبات عسكرية، 3 تابعة للشرطة العسكرية، وجيب تابع للشرطة المدنية، مكونة من عناصر مدججين بالأسلحة والهراوات، قاموا فورا بركل الباب الحديدي الرئيسي للمنزل بأقدامهم، والصراخ على من كان داخل المنزل، حيث أننا رجال المنزل كنا متوجهين لأداء صلاة المغرب في المسجد. تلقيت اتصالاً من زوجتي، وطلبت مني الحضور فورا، وصلت لباب المنزل فإذا بهم يتلقفونني بصورة غريبة من حيث الألفاظ البذيئة، وحاول اثنان منهم الاعتداء علي فأخبرتهم بأنني أجريت عملية لتركيب 6 دعامات للقلب فلم يكترثوا لذلك، وقال لي أحدهم: «إن شاء الله تموت»، وطلبت منهم إذن تفتيش المنزل وحاولوا إخفاء الورقة وبعد إصراري قام الضابط بإخراج الورقة، كان مكتوب فيها اسمي ابني (م) والتهمة تضليل العدالة، مع إنهم أخبروني في بادئ الأمر بأن حضورهم لابني (أ). بعدها انتشروا بشكل كبير في جميع أنحاء المبني المكون من 3 طبقات، والذي يحتوي على 6 وحدات سكنية، تقطنه 6 عائلات قوامها 22 فرداً من بينهم 6 سيدات و10 أطفال، من بينهم طفلتان مصابتان بالتوحد، وبدأوا بتفتيش المنزل دون مراعاة لحرمته، وروعوا الأطفال والسيدات. واستمرت عملية التفتيش حوالي 15 دقيقة، وقد سمعت صراخ علي درج المنزل، فإذا ب 8 عناصر من أفراد الشرطة العسكرية يقومون بسحب ابني (م) على الدرج. وأثناء هذه العملية قام أحد الأفراد بركل زوجة ابني (م) وتدعى (م.ح) 19 عاماً ببطنها، وهي حامل في الشهر الرابع. وعلي أثر ذلك أصيبت بنزيف حاد وبمغص شديد، وبعد حوالي 4 ساعات أجهضت الجنين داخل مستشفى الشفاء...وفي حوالي الساعة 10:00 صباح يوم السبت الموافق 6 يناير 2018، تمت زيارة (م) داخل مقر الشرطة العسكرية بأنصار غرب مدينة غزة، من قبل زوجته ووالدته وشقيقه مصطفى، فكان واضحا أنه تلقى ضربات في ساقه اليمني وعليه كدمات في الوجه...»

«الشباب ثقّلوا عليه شوي»

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، داهم أفراد من شرطة مكافحة المخدرات منزل المواطن (ع.ع.ش)، ٤٨ عاماً، في منطقة المواصي غرب خان يونس، وقاموا باعتقاله واقتياده الى مركز الشرطة، كما اقتادوا صديق شقيقه (ع.و.ش) معه. وأفاد المواطن(ع.ع.ش) بأنه تعرض للتعذيب الشديد لدى قسم المكافحة، بما في ذلك الشبح المتكرر، والضرب بالفلكة، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على انحاء الجسم، مما تسبب في مشاكل في الكلى والرئتين، أدخل على إثرها للمستشفى، ونقل الى غرفة العناية المكثفة، ثم جرى تحويله لمستشفى المطلع بالقدس وفي حالة غيبوبة، حيث تبين اصابته بجلطة في الرئة.

فيما يلي، بعض مما ذكره المدعي:

« ...أدخلوني غرفة التحقيق، وحققوا معي حول حيازة وبيع «ترامادول» ... قيدوا يديّ للخلف بحبل غليظ، ثم حملوني ووضعوني على طاولة وربطوني من يدي المقيدتين بحبل معلق في سقف الغرفة ثم سحبوا الطاولة فأصبحت معلقاً في سقف الغرفة وكانت أصابع قدميّ بالكاد تلمس الأرض، فشعرت بألم شديد وشعرت بأن أكتافي تتمزق. ثم ربطوا قدميّ بحبل آخر وسحبوني للخلف، وليبدأ اثنان منهم بضربي بواسطة «كابل ألمنيوم» (سلك كهرباء) على أسفل قدميّ(فلكة)، وكنت أصرخ من شدة الألم، وكانوا خلال ضربي يطلبون مني الاعتراف لكنني كنت أنكر التهمة الموجهة ضدي، وكانوا كل 60-50 جلدة يقومون بسكب المياه على قدميّ ومن ثم يضربوني بنفس الطريقة مرة أخرى. وبعد حوالي 3 ساعات من الضرب ومن شدة التعذيب قلت لهم بأنه يوجد لديّ «ترامادول» في المنزل... علقوني في سقف الغرفة بالطريقة السابقة نفسها، وضربوني بأيديهم وركلوني بأرجلهم على بطني وصدري وكذلك ضربوني بالكابل على أنحاء جسدي، كما ضربوني بالفلكة عدة مرات، واستمروا في شبحي لحوالي 4 ساعات خلال ذلك كانوا يتركوني مشبوحاً لفترة بسيطة ومن ثم يعودوا للضرب من جديد، ومن شدة الضرب أصبحت قدميّ تنزف دماً، وبعدها شعرت بانهيار وكنت أبلغهم بأنني مريض

سكر لكنهم لم يهتموا لذلك...»

وأضاف المدعي بأنه قد حول في اليوم التالي لمستشفى ناصر بخان يونس نتيجة استمرار النزيف من قدميه، وفي عصر ذلك اليوم قرروا الافراج عنه بعد توقيعه على تعهد بتسليم نفسه في حال طلبوا ذلك، ولدى خروجه توجه الى المستشفى مرة أخرى «...وأدخلت إلى المستشفى وأجريت لي فحوصات طبية، وأبلغني الأطباء بأنه تبين وجود تسمم وازرقاق في الكليتين، ومشاكل في المرارة والرئتين وجروح وتجلط دماء في القدمين وكدمات في الظهر، وأدخلوني إلى قسم العظام ومكثت لمدة يومين، وبعدها نقلوني إلى قسم الباطنة لتلقي العلاج، وفي صباح يوم السبت 4/11/2017، تدهورت حالتي الصحية نتيجة حدوث جلطة في الرئة وتورم في قدمي اليمنى ونقلت إلى قسم العناية الفائقة، وبعد حوالي ساعتين من دخولي لغرفة العناية فقدت الوعي. وعلمت لاحقاً بأنني بقيت في حالة غيبوبة حتى مساء يوم الثلاثاء الموافق 7/11/2017، خلال ذلك قرر الأطباء تحويلي للعلاج في الخارج، وحصلت على تحويلة للعلاج في مستشفى المطلع في مدينة القدس. وفي مساء يوم الأربعاء 8/11/2017، جرى نقلي إلى مستشفى المطلع في القدس، وهناك أجريت لي فحوصات طبية شاملة وأبلغني الأطباء بأنني أصبت بجلطة خفيفة في الرئة...»

٢- حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتلقى المركز افادات وشكاوى تتعلق بتعرض معتقلين على خلفية سياسية وجنائية للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

وفيما يلي، رصد لبعض هذه حالات التعذيب:

وأنزلني أحدهم الى زنزانة كانت ضيقة ورائحتها نتنة، بدون فراش، ومكثت فيها متوقفاً عدة ساعات، وأجبرت على الوقوف ووجهي نحو الجدار ويديّ مرفوعتان لعدة ساعات»

بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٩، جرى اعتقال المواطن (ن.م.ب)، ٢٨ عاماً، من قرية اذنا قضاء الخليل من قبل أفراد من جهاز المخابرات العامة، من الشارع، دون إبراز مذكرة اعتقال من النيابة. وجرى نقله في نفس اليوم لمقر المخابرات بمدينة الخليل، والتحقيق معه حول حيازة أسلحة، وهو معصوب العينين ومكبل اليدين، ومن ثم جرى تمديد احتجازه، وعرض على محكمة صلح دورا التي مددت له التوقيف لمدة ١٥ يوماً، قبل أن ينقل لمقر المخابرات في أريحا، حيث اخضع للتحقيق بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب، والشبح واقفاً لساعات. وأفرج عنه بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٩، بعد دفع والده كفالة مالية قدرها ٥٠٠ دينار، وغرامة قدرها ٢٣٠٠ دينار.

وأفاد (ن.م.ب) للمركز بما يلي:

« ...أدخلت غرفة التحقيق (مقر المخابرات بالخليل)، وكان محققان، اعصبا عينيَ، واجلساني في الغرفة لمدة ثلاث ساعات، ومن ثم ادخلت الى غرفة في الطابق الارضي في ساعات الفجر، وكانت باردة جداً، وكان التحقيق على حيازة أسلحة...عرضت على النيابة ومددت توقيفي ٤٨ ساعة، ومن ثم عرضت على محكمة دورا التي مددت لي التوقيف ١٥ يوماً...نقلت الى سجن المخابرات في أريحا، وتم تكبيل يديَ وتعصيب عينيَ، وأنزلني أحدهم الى زنزانة كانت ضيقة ورائحتها نتنة، بدون فراش، ومكثت فيها متوقفاً عدة ساعات، وأجبرت على الوقوف ووجهي نحو الجدار ويديَ مرفوعتان لعدة ساعات «شبح.» وأضاف الضحية أنه خضع للتحقيق طيلة الفترة اللاحقة وكان يوضع في الزنزانة ويجبر على الوقوف ويداه مرفوعتان للأعلى ولا يسمح له بالجلوس في الزنزانة، في شكل من اشكال الشبح، وتكرر هذا الأمر أكثر من مرة، حتى موعد الافراج عنه في ٤ مارس ٢٠١٩.

« تم شبحي على باب حديدي بتعليق يدي المقيدتين الى الخلف بشكل مباشر بنافذة الباب وهو ما استمر ساعتين »

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٩، اعتقل جهاز المخابرات العامة الطالب الجامعي (س.ع.ع)، ٢١ عاماً، من منزله في بيتونيا، دون ابراز مذكر اعتقال. اقتاد أفراد الأمن الطالب (س.ع.ع) الى مقر المخابرات في الارسال برام الله. وادعى (س.ع.ع) أنه تعرض للتعذيب مباشرة فور دخوله المقر، بما في ذلك تقييد اليدين خلف الظهر ورفعهما بحبل في نافذة الغرفة، وأصبح واقفا على رؤوس أصابعه (شبح). وأكد أن هذا الوضع تكرر معه ثلاث مرات خلال التحقيق.

وأفاد (س.ع.ع) للمركز بما يلي:

«... أول ما تم ادخالي للمقر، نادى المحقق على عنصر باسمه وقال له ارفعه، فقام العنصر بربط يدي المقيدتين خلف ظهري بحبل ورفع الحبل الذي يمر عبر نافذة اعلى حائط من الناحية الاخرى للحائط بحيث اصبحت يديّ معلقتين للأعلى واصبحت واقفا فقط على رؤوس اصابعي. وقد استمريت على هذه الوضعية نحو ساعة الى ان شعرت بيدي الاثنتين قد تخدرتا وغير قادرتين على الحركة... وهو ما تكرر ثلاث مرات....بعدها تم انزالي من الشبح ووضعي في زنزانة صغيرة جدا تسمى بالخزانة كما سمعتهم يقولون (اي عناصر الامن) أنزلوه على الخزانة وانا كنت مقيد اليدين للخلف ومعصب العينين لكن استطيع الرؤية من تحت العصبة، والزنزانة بالكاد متر في متر، وجلست فيها على الارض حيث لا يوجد فيها فرشة وفيها فقط نافذة بالباب الحديدي مغلقة يتم فتحها عندما يأتي الحارس للحديث معي، والزنزانة باردة جدا وانتبهت الى وجود حشرات. وقد بقيت بالزنزانة سبعة ايام حيث كنت اخرج للتحقيق وارجع اليها، بحيث كنت اجلس على حافة صغيرة على احد جدرانها واسند رجلي الى الحائط واحاول النوم ان تمكنت من ذلك، والتحقيق كان يتم معي ساعات طويلة من اذان الظهر تقريبا كما اقدر الى ما بعد منتصف الليل حين يشعر المحقق بالنعاس فيقول للحراس نزلوه، وكان التحقيق يتخلله توجيه صفعات لي على الوجه وايضا شبحي في الايام السبعة الاولى لاعتقالي كل يوم وايضا تم شبحي على باب حديدي بتعليق يدي المقيدتين الى الخلف بشكل مباشر بنافذة الباب وهو ما استمر ساعتين وقد شعرت بألم شديد بالظهر وبأن ظهري ينقسم الى قسمين وتم ارجاعي بعد الشبح للباب الى غرفة فيها فرشة وسرير حيث استلقيت على الفرشة لا استطيع الحراك ولم اتمكن من النهوض لأداء الصلاة فأديت الصلاة ممدا على الفرشة، وقد تكررت عملية الشبح على الباب معي مرتين...وفي اليوم الثامن لاعتقالي جاءني قرار اخلاء سبيل من المحكمة بكفالة مائتي دينار مدفوعة...»

« وبدأت أئن من وجع كليتي، حيث ضربت عليها كثيراً، وتم نقلي للخدمات الطبية العسكرية، من شدة ما تألمت»

بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨، اعتقل أفراد من الأمن الشاب (إ.ع.م)، ٢٣ عاماً، من سكان بلدة الزاوية، سلفيت، بينما كان في مقر لجنة انتخابات غرفة التجارة بمدينة سلفيت. اقتاده أفراد الأمن الى مقر جهاز الأمن الوقائي، حيث اعتدوا عليه بالضرب المبرح، بما في ذلك الضرب على كليتيه، قبل أن يفرج عنه في نفس اليوم.

وأفاد (إ.ع.م)، للمركز بما يلي:

«...تم وضع الأصفاد في يديّ، وأدخلوني غرفة مقابل غرفة مدير التحقيق، وجاء ضابط ومعه آخرون، وسألوني سؤالاً واحداً فقط، هل أنت (إ.ع.م)؟ وما ان قلت نعم، حتى شرعوا بضربي، ووجدت نفسي تحت أرجلهم، وقاموا بركلي بأحذيتهم، واستمر ركلي وضربي، حتى عم الظلام، وكانوا يوجهون لي السباب والشتائم طيلة الوقت، أنت كلب، حمساوي كلب خنزير وغيرها، وقاموا بخلع ملابسي من الأعلى، وبنطالي حتى الركبتين. وقام أحد الشبان بالقدوم نحوي وألبسني ملابسي، وبدأت أئن من وجع كليتي، حيث ضربت عليها كثيراً، وتم نقلي للخدمات الطبية العسكرية، من شدة ما تألمت. وهناك كان الطبيب قد صاغ التقرير بأنه التهاب كلية وليس ضرب وكان يكتب لا يوجد أمام البيانات، وكأنه لم يحدث لي شيئاً. أعطيت مسكناً، ثم أعادوني لسيارة الدورية حتى يعودون بي للجهاز، وما أن ركبنا السيارة، صار الضابط بجانب السائق يقول لي: انت وجهك مستفزوالتفت الى الخلف وضربني بقبضة يده، لكمة قوية على صدري، فرد السائق قائلاً : بما أنك انحبست عند اليهود فأنت جاسوس، قلت له هذا من وجهة نظرك، ونزلوا جميعا من المركبة وبقيت وحدي، وأتى عشرة تقريبا من الضباط من الداخل وأنزلوني أرضاً ثم بدأوا بضربي، وجررت على الأرض، حتى أدخلت المقر، وهناك أصبحت أئن من كليتي، وأقول: كليتي كليتي، فجاء ضابط وقال لهم ابتعدوا اتركوه، وجاء وركلني على كليتي بكل قوته، قلت لهم: الله كبير، فقام الضابط بسب الله وشتم الذات الالهية، وقاموا بخلع ملابسي، وقام أحد المحققين بتصويري بالفيديو وهو يضع حذائه على صدري، وكان يقول لي: قول: أحد أحد!!، وكان

الشخص الذي بجانبه يقول له: بدك تعمل فيه متل بلال بن رباح،!! وبعدها مر المراسل أو هو طباخ كان يحمل صينية طعام، ودون أن يعرف ما لأمر وما تهمتي، وضع الصينية من يده وصار يضرب معهم، وكان بجانبه ضابط ذو بنية قوية وطويل وجرم، وقال لي والله لألعن أبو المليح بعيلتك! وتم ضربي من الطباخ والسجان والمحققين وعناصر النقليات، وكانوا يقولون لي أثناء الضرب مين اللي بيوصل للإعلام ولحقوق الانسان ولفادي السلامين؟، ...»

« وأدخلت التحقيق فور وصولها لمدة 72 ساعة متواصلة، حرمت خلالها من النوم، وبأنها تعرضت خلاله أيضاً للضرب على أعلى الظهر والصدر»

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٨، اعتقلت قوة مشتركة من أجهزة المخابرات، الأمن الوقائي، والشرطة المواطنة (س.ب.ج)، وهي أم لثلاثة أطفال، بعد مداهمة منزلها في قرية ترمسعيا، شرق رام الله، وتفتيشه عنوة دون ابراز مذكرة توقيف بحقها، واقتادوها معهم الى مقر المباحث العامة في منطقة البالوع برام الله، قبل أن تنقل الى سجن أريحا في منتصف ذات الليلة، بعد اخراجها من المستشفى الذي نقلت اليه في رام الله، بعد اعتقالها مباشرة، حيث أصيبت بنوبة قلبية. وذكرت (س.ب.ج) أنها مكثت في السجن قرابة الشهرين تعرضت خلالها للتحقيق بتهمة توزيع أموال لحركة حماس على الشهداء، وبتهمة التخابر مع قوات الاحتلال، الذي تخلله التعذيب، بما في ذلك رش الماء البارد على وجهها؛ الصفع على الوجه والضرب على العنق، التهديد بالاغتصاب أكثر من مرة؛ الحرمان من النوم؛ العزل الانفرادي في زنزانة متسخة ذات رائحة كريهة، والتفتيش العاري المتكرر. وقد جرى التمديد لها من قبل المحكمة ثلاث مرات، لمدة ١٥ يوناً في كل مرة، وأعلنت الإضراب احتجاجاً على ذلك لمدة ٢٥ يوماً، ادى إلى تدهور وضعها الصحي، حيث نقلت للمستشفى أكثر من مرة في حالة إعياء شديد. وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١٩، أفرجت المحكمة عنها بكفالة مالية.

وذكرت (س.ب.ج)، *«...بادرني صوت بالقول: «وجهك وجه عميله» فقلت له انا «تعبانة ومش قادره احكي» فشعرت بماء بارد يرش على وجهي ويغرق وجهي بالماء و قال لي نفس الصوت صحصحي*

معي و بدا يقول لي انت حماس انت تساعدين عائلات الشهداء و الاسرى و انا كنت اكرر القول بصوت خافت و ضعيف من التعب مش قادرة احكي و عندها شعرت بصفعة قويه على وجهي و بالتحديد على خدي الايسر وشعرت بجسدي يهتز من شده الصفعة و بدأت بالبكاء و انا كنت اصلا قادمة منهارة فانهرت اكثر و عندها نفس الصوت قال لي (سهى احكي و مشّي معي لانه اذا ما حكيتي راح يتم اغتصابك) (وذكرها باللفظه العاميه البذيئه) وقال لي ايضا سوف نحضر امك وخواتك ونعمل فيهن نفس الشي... تم ارجاعي لمستشفى اريحا وكان يوم 25 للاضراب وجاء اهلي لاريحا وسمح لهم بزيارتي . الساعة 12 ليلاً حضر وكيل النيابة مع مسؤولين من الأجهزة الأمنية وعرضوا صفقة بحضور والدي بأن افك الإضراب مقابل اخلاء سبيلي. وقد طالب والدي بأن يتم اخلاء سبيلي فوراً، لكن وكيل النيابة قال: انا لا استطيع جعل الاضراب نهجا بالسجون، سيتم اخلاء سبيلها في 27/12/2018 . وتدخل المحامي مهند كراجة، وانا علقت اضرابي يومها وتم اعطائي محلول بالوريد وايضا كأس بابونج. وبقيت يومين في مستشفى اريحا ثم تم تحويلي لمستشفى النجاح بنابلس وذلك يوم الجمعة صباحاً وكان يوم 21/12/2018، وتم اجراء فحوصات لي ولم أكن مقيدة لكن كانت شرطية معي بالغرفة طيلة الوقت ولكن بعد 8 ايام تم تشديد الوضع الأمني عليَ فصار شرطي وشرطية يتواجدان بشكل دائم عندي بالغرفة وصارا يمنعان اهلي من زيارتي وكذلك يمنعون المحامي من زيارتي وبقيت بالمستشفى على هذه الحال لغاية يوم الاربعاء 9/1/2019، حيث صدر أمر من المحكمة بإخلاء سبيلي بكفالة مالية.

«بدأوا بتوجيه لكمات لي على راسي وعلى صدري وأحدهما كان يضع «بومة» حديدية في يده، وقام بتوجيه لكمات متتالية على قمة رأسي وعلى كتفي وأقدر أنى تلقيت منه نحو 20 لكمة وهو يضع البومة»

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، اعتقل أفراد من المخابرات العامة الطالب الجامعي (م.ف.خ)، ٢٠ عاماً، وهو من بلدة قفين، طولكرم، أثناء تواجده في صالون حلاقة داخل بير زيت، دون ابراز مذكرة اعتقال، حيث كان مطلوبا لهم، ولم يسلم نفسه في السابق، واعتصم داخل الجامعة مدة ١٧ يوماً. واقتيد بالسيارة الى مقر المخابرات برام الله، حيث تعرض للضرب أثناء الطريق. وفي مقر المخابرات تعرض للتحقيق تخلله التعذيب، بما في

ذلك الضرب على الرأس باللكمات وغيرها من أشكال الضرب. وقد تم عرض (م.ف.خ) على النيابة يوم ٣٠ سبتمبر ومددت له اعتقاله ٢٤ ساعة، وفي اليوم التالي عرض على المحكمة التي مددت له التوقيف لمدة خمسة ايام، تخللها تحقيق وتعذيب. وفي تاريخ ٤ أكتوبر، جرى التمديد مرة أخرى لمدة سبعة ايام أخرى، وفي تاريخ ١٠ أكتوبر، أصدرت المحكمة أمراً بالأفراج عنه بغرامة مالية قدرها ٢٠٠ دينار، فدفعها الاهل، لكن بعد ساعتين أعيد اعتقاله بعد استئناف النيابة على القرار، وجرى التمديد له خمسة ايام إضافية. ولم يخضع لجلسات تحقيق لغاية يوم الثلاثاء ١٤ أكتوبر، حيث عرض على المحكمة وأصدر القاضي قرارا بالإفراج عنه.

وأفاد (م.ف.خ) بما يلي:

«... وانا بالسيارة تعرضت للضرب من اثنين، حيث قام أحدهما بتوجيه لكمات لي على راسي طوال الطريق الى مقر المخابرات، وأقدر الفترة الزمنية بنحو ربع ساعة. وفي المقر تم انزالي من السيارة وتم ادخالي للمقر، وما ان دخلت المقر حتى بدأت اتلقى صفعات من عنصرين بالمخابرات...انهالا عليّ بالصفع واللكم على وجهي وصدري، اثناء ذلك كان عناصر المخابرات يدخلون معتقلين اخرين الى المقر بينهم طلاب من جامعه بيرزيت. بعد اخذ الامانات مني، تم تحويلي للخدمات الطبية في بيتونيا وفي الطريق الى هناك وكنت في سيارة المخابرات جالس على جانبي عنصري مخابرات بالرسمي وبدأوا بتوجيه لكمات لي على راسي وعلى صدري وأحدهما كان يضع «بومة» حديدية في يده، وقام بتوجيه لكمات متتالية على قمة رأسي وعلى كتفي وأقدر أنى تلقيت منه نحو 20 لكمة وهو يضع البومة، وقد سبب ذلك نزول قطرات من الدماء من رأسي، وانا كنت مقيد اليدين الي خلف ظهري بقيود حديدية، وكانت القيود محكمة الاغلاق، وسببت الما شديدا في يدي. وفي الخدمات تم عرضي على الطبيب وكان واضحا علي علامات الضرب، لكنه لم يقم بمعاينتها وفقط اخذ وزني وسألني ان كنت اعاني من امراض فقلت له: لا. بعد ذلك تم ارجاعي لمقر المخابرات بالبيرة وتعرضت كذلك للضرب، وكان عناصر المخابرات يضربوني على رأسي. وفي المقر وكانت الساعة الواحدة والنصف من بعد منتصف

الليل، تم نقلي إلى غرفة التحقيق، وكان فيها محقق اقترب مني ووجه لي صفعتين قويتين على وجهي، وقد شعرت بالم شديد وطنين في رأسي وأذني وبعد ذلك تم اخذي الى الزنزانة ومواصفاتها أن مساحتها نحو مترين في متر ولا يوجد فيها نوافذ الا فقد شباك صغير على الباب وهي متسخة بأعقاب سجائر وتنتشر العناكب بها وكان فيها فرشة للنوم...»

«حضر نحو 9 من أفراد الأمن وقام أحدهم بضرب رأسي بجدار الغرفة، فسقطت أرضاً، وانهالوا عليّ بالضرب ركلاً بأقدامهم وصفعاً بأيديهم على رأسي»

بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٨، اعتقل افراد من المخابرات العامة الطالب الجامعي (م.خ.ع)، ٢٣ عاماً، من مدينة الخليل، وهو في طريقه لجامعة الخليل، واقتادوه معهم الى مقر المخابرات بالمدينة. وهناك جرت معاملته بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة، حيث جرى التحقيق معه حول نشاطه الطلابي في الجامعة، تخلله صفع على الوجه والضرب بالحائط، والضرب والركل على انحاء الجسم. ومن ثم جرى نقله إلى سجن أريحا، حيث أكد الضحية تعرضه للتعذيب هناك عدة ايام، بما في ذلك الضرب والصفع والشبح.

وحول ظروف تعرضه للتعذيب ذكر الضحية ما يلي:

«...أدخلت الى غرفة تحقيق، وسألني المحقق عن دوري في الكتلة الإسلامية بالجامعة، وصفعني على وجهي وحاول مرة أخرى، لكني قمت بالصراخ عليه، فحضر نحو 9 من أفراد الأمن وقام أحدهم بضرب رأسي بجدار الغرفة، فسقطت أرضاً، وانهالوا عليّ بالضرب ركلاً بأقدامهم وصفعاً بأيديهم على رأسي، لمدة نحو 10 دقائق. بعدها اقتادني شخصان الى غرفة الطبيب، حيث شرحت له ما تعرضت له وأن ركبتي اليسرى بها أكياس عظم، لكنه لم يتعاط معي...» وأضاف الضحية بأنه نُقل بعد ذلك الى سجن أريحا، حيث تعرض لتعذيب أشد من السابق، وذكر بأنه جرى تعصيب عينيه بقطعة قماش

وأدخل الى زنزانة وجرى تكبيل يديه بقيود حديدية، وطُلب منه الوقوف ثابتاً وفتح ساقيه، ومكث قرابة الساعة، على ذلك الحال، حيث شعر بالتعب والارهاق. بعدها اقتاده أحدهم الى غرفة التحقيق، وهناك قام المحقق بسؤاله عن نشاطه الطلابي في الجامعة، واستمرت الجولة حوالي الساعة، تخللها صفع على الوجه، وأعيد الى الزنزانة وأجبروه على الوقوف بنفس الوضعية السابقة حوالي ساعتين، ومن ثم أعيد الى غرفة التحقيق، وقام المحقق بسؤاله حول ذات الموضوع، واستمر التحقيق حوالي ساعتين، قبل أن يعيدوه الى الزنزانة والوقوف وساقاه مفتوحتان. وفي اليوم التالي، عُرض على النيابة العامة دون معرفة التهمة، وجرى تمديد احتجازه يومين، ومن ثم أعيد الى التحقيق مرة أخرى حتى يوم ١٩ أبريل، حيث عرض على محكمة صلح أريحا، وجرى تمديد احتجازه ١٥ يوماً. وجرى نقله الى غرفة تحقيق أخرى، حيث جرى تثبيته بالنافذة للأعلى، وبقي على هذا الوضع حتى ساعات الفجر، لم يكن يسمح له بقضاء حاجته خلال ذلك. وذكر المشتكي بأنه بقي رهن التحقيق حتى تاريخ ٢٢ أبريل، حيث نقل الى غرفة السجن الجماعية حيث كان يعاني من تورم في قدميه، وعدم انتظام نبضات قلبه وفقد وعيه، ونقل الى غرفة الطبيب لكن لم يقدم له العلاج اللازم. وبتاريخ ١ مايو، اعيد الى غرفة التحقيق وأجبر لساعات طويلة للوقوف وهو فاتح ساقيه (شبح). وبتاريخ ٣ مايو، أخلي سبيله بكفالة عدلية قدرها ٢٠٠٠ دينار.

«ومن ثم فكوا وثاق يديّ ورفعوا قدميّ على كرسي بشكل مستقيم وقاموا بضربي «فلكة» عدة مرات»

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨، جرى استدعاء المواطن (ر.ب.ح)، ٢٧ عاماً، من مدينة دورا، جنوب الخليل، للحضور لمقر المخابرات العامة في المدينة، عبر اتصال هاتفي على جوال شقيقه. وقد قام المدعو (ر.ب.ح) بالمثول للقرار، وتسليم نفسه، حيث جرى نقله على الفور لمقر المخابرات العامة في مدينة الخليل، وهناك جرى التحقيق معه حول علاقته بأحد الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال، وتشكيل نواة للقوة التنفيذية، وارتباطه بتفجير موكب رئيس الوزراء، رامي الحمد الله في غزة، وأودع في زنزانة ذات رائحة كريهة ولا تتوفر فيها ابسط المعايير الإنسانية، ومن ثم أخضع للتحقيق الكثيف، تخلله تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة. وادعى

المشتكي أن التحقيق استمر معه على معه تخلله التعذيب، قبل أن يحول الى محكمة صلح دورا بتاريخ ١ أبريل، والتي مددت له التوقيف لمدة عشرة أيام، وأعيد إلى الزنزانة والتحقيق في ظروف حاطة بالكرامة، حيث كانت الزنزانة تفتقر لأبسط المقومات، وكان يعاني من مغص شديد واسهال. وبتاريخ ٣ أبريل، أفرج عنه بكفالة عدلية قدرها ١٠٠٠ دينار.

وحول ظروف تعرضه للتعذيب، ذكر (ر.ب.ح) للمركز ما يلي:

«...جرى التحقيق معي حول زيارتي لشخص أفرج عنه من سجون الاحتلال وعن قيامي بتعليق رايات لحركة حماس، وتشكيل خلية تابعة للقوة التنفيذية وأنني على اطلاع مسبق بقضية تفجير موكب رامي الحمد الله وماجد فرج في غزة. أنا أنكرت التهم...كانت جولة التحقيق طويلة جداً حتى ساعات فجر الجمعة 30 مارس، وكانت تتم بشكل متقطع تخللها قيام المحقق بصفعي على وجهي حتى أنني سقطت أرضاً، وعندما أنهضني الحارس أجلسني على كرسي وربط يديّ من للخلف وقام بربطهما برجليّ، وجرى وضع عصبة قماشية على عينيّ ومن ثم كيس قماش على رأسي له رائحة نتنة، وقام بصفعي عدة مرات على وجهي، ومن ثم ضربوني بخرطوم بلاستيكي مرن على قدميّ وذراعيّ وكان الضرب مؤلماً، وكان المحقق يضغط عليّ للاعتراف. كان الضرب بشكل متقطع، ومن ثم فكوا وثاق يديّ ورفعوا قدميّ على كرسي بشكل مستقيم وقاموا بضربي «فلكة» عدة مرات، ومن ثم أنزلوني عن الكرسي وبطحوني أرضاً وضربوني «فلكة».

«أمسك أحدهم برأسي وضربه بقوة في الجدار، ثم ضربني بقوة على بطني فارتطمت بالجدار وسقطت على الأرض»

بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٧، بينما كان المواطن (ق. ز.ف)، ٢٣ عاماً، يستقل سيارة ومعه رفيقيه عائدين الى منازلهم في مدينة الخليل، استوقفهم أحد افراد المخابرات العامة الفلسطينية، وأشهر المسدس في وجوههم،

واستدعى قوة أمنية، وقاموا باعتقالهم واقتيادهم لمقر المخابرات بمدينة الخليل. وخلال الاعتقال، اعتدوا بالضرب على المواطن (ق. ز.ف). وادعى المشتكي انه تعرض للتحقيق في مقر المخابرات العامة بالخليل، تعرض خلاله للتعذيب، بما في ذلك الضرب والركل، والصفع على الوجه والرقبة، وضرب الراس بالحائط، والركل على البطن، والشبح لساعات، قبل أن يعرض على النيابة العامة ويمدد له ٤٨ ساعة. وقد استمر التحقيق معه في مقر المخابرات، حيث عرض مرة أخرى على محكمة الصلح بتاريخ ١٢ سبتمبر، التي مددت له الاحتجاز مدة خمسة أيام، استمر خلاله التحقيق، قبل أن يعرض على المحكمة مرة أخرى بتاريخ ١٧ سبتمبر، حيث قضت المحكمة بالإفراج عنه.

وذكر المشتكي: « ... قلت لهم أين ستأخذوننا، فضربني أحدهم بيده على ظهري، فصرخت عليه، فيما ضربني آخر بقدمه ركلا على رجلي فسقطت على مؤخرة السيارة..في المقر أدخلنا الى غرفة حيث بدأ أحد العناصر بأخذ البيانات منا. ادخل رفيقي (ع) الى غرفة الطبيب، فيما بقيت أنا و (ص)، حاولت فك رباط الحذاء فقام أحدهم بمسكي من وجهي، صرخت عليه، فقام آخر بركلي بقوة على فخذي...سألني المحقق عن (ص)، وصفعني على وجهي ورقبتي، واستمر الصفع عدة ساعات، قبل أن يحضر الحراس ويعصبوا عينيّ ويديّ للخلف، ويقتادوني للخارج. وأثناء الصعود على الدرج أمسك أحدهم براسي وضربه بقوة في الجدار، ثم ضربني بقوة على بطني فارتطمت بالجدار وسقطت على الأرض، ثم قام أحدهم وكان يربط حبلاً بين يديّ وأوقفني وبدا بسحب الحبل للأعلى حتى توقفت على أطراف اصابعي، استمر هذا الوضع ثلاث ساعات...»

«حضر أربعة عناصر آخرين، وهاجموه بالعصي واعتدوا عليه بالضرب بالعصي حتى فقد الوعي»

بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٧، توجه (م.ش.ج)، ٣٣ عاماً، لإجراء مقابلة في مقر المخابرات العامة بمدينة الخليل، بناءً على استدعاء سابق، غير أنه جرى اعتقاله من المقر ونقله إلى مقر اللجنة الأمنية بمدينة أريحا، حيث مكث هناك. وأفادت والدة (م.ش.ج) أن نجلها قد تعرض للضرب المبرح من قبل أفراد المخابرات العامة في

الخليل، بمجرد وصوله للمقر، حسبما أخبرها نجلها، حين زيارتها له في وقت لاحق في مقر اللجنة الأمنية بأريحا. كما اضافت والدته أنها هي نفسها لاحظت آثار الضرب والتعب والارهاق الشديد على ابنها لدى مشاهدته بعد عدة أيام في أريحا.

ووفقا لما أفادت به والدة الضحية (م.ش.ج) للمركز، «...قمنا بتوكيل محامي للترافع عن نجلي، لكنه لم يتمكن من مقابلته في مقر اللجنة الأمنية بأريحا. بعد عدة أيام، تلقينا اتصالاً من (م.ش.ج) كان خلاله يبكي قبل أن يغلق الهاتف. بتاريخ ٢٨ أكتوبر، توجهت برفقة نجلي (ر)الى مقر اللجنة الأمنية بأريحا، والمحامي، لمقابلة نجلي...كان يرتدي ملابسه التي اعتقل بها، وكان شاحب الوجه، وقد ظهر عليه الضعف والهزل كما ظهر على وجهه من الناحية اليسرى آثار ضرب...اقتربت منه وعانقته، فشعرت أنه يعاني من الم في ظهره، وأخبرنا محمد انه فور دخوله لمقر المخابرات في الخليل، وانتظاره ٤ ساعات، طلب الذهاب للحمام، فاقترب منه أحد العناصر، وحاول الاعتداء عليه، فدفعه نجلي، فحضر أربعة عناصر آخرين، وهاجموه بالعصي واعتدوا عليه بالضرب بالعصي حتى فقد الوعي. انهمرت الدموع في عينيه...»

ثالثاً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال يشتبه أنها جراء التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة

خلال الفترة قيد البحث توفي (٧) موقوفين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، بينهم أربعة في قطاع غزة، وثلاثة في الضفة الغربية. ففي قطاع غزة توفي أحد الموقوفين في نظارة مركز شرطة رفح، والآخر كان موقوفاً في مركز شرطة بيت لاهيا، وثالث كان مسجوناً في مركز إصلاح وتأهيل طيبة، جنوبي مدينة غزة، والرابع كان مسجوناً لدى مركز تأهيل وإصلاح أصداء، جنوب خان يونس. وفي الضفة الغربية توفي أحد الموقوفين في المستشفى الاستشاري في رام الله، وآخر في مستشفى الخليل الحكومي، كانا قد حولا اليهما من الاعتقال، بينما توفي الثالث في مركز تأهيل وإصلاح بيتونيا، في ظروف يشتبه فيه تعرضه للتعذيب والإهمال الطبي.

يطالب المركز بالتحقيق في وفاة المعتقلين ونشر نتائج التحقيق على الملأ. كما يؤكد المركز أن حياة الموقوفين في مراكز التوقيف والسجون مسؤولية مصلحة السجون ووزارة الداخلية، وفق قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على ذلك، حيث تنص المادة (٧) منه على: « يعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز...» ويطالب المركز بأن يشمل التحقيق الاهمال المحتمل المتسبب في حدوث الوفاة أو الجريمة. كما ويشدد المركز على مسؤولية اصحاب الولاية بالرقابة على قانونية وظروف التوقيف مثل اعضاء المجلس التشريعي والنيابة العامة والقضاة، وفق ما نصت عليه المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، والتي تعطي الحق للنيابة العامة والقضاة بالمتابعة والتفتيش على ظروف التوقيف والتأكيد من سلامتها وقانونيتها.

وفي المجمل، فقد توفي (٤٦) محتجزاً، منذ بدء الانقسام في يونيو ٢٠٠٧، في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينهم (٢٦) في قطاع غزة، و(٢٠) في الضفة الغربية. ومن بين العدد الإجمالي، توفي (١٩) محتجزاً في ظروف يشتبه فيها بتعرضهم للتعذيب، بينهم (١١) في غزة، و(٨) في الضفة الغربية، توفي (١٠) منهم في مراكز احتجاز توقيف تابعة للشرطة، بينهم (٨) في غزة، و(٢) في الضفة الغربية، و(٣) أشخاص في مراكز توقيف تابعة للأمن الداخلي بغزة، و(٤) في مراكز توقيف تابعة لجهاز المخابرات العامة بالضفة، و(٢) في مراكز توقيف تابعة للأمن الوقائي بالضفة الغربية.

كما توفي (٢٧) محتجزاً في سجون ومراكز التوقيف في التابعة للسلطة الفلسطينية، بينهم (١٥) في سجون ومراكز التوقيف في غزة، و(١٢) في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية. بعض هذه الحالات توفوا في ظروف طبيعية نتيجة تدهور وضعهم الصحي، وآخرون توفوا نتيجة شبهة الاهمال الطبي، وعدم تلقي رعاية طبية كافية، وآخرون توفوا نتيجة الاهمال في توفير الحماية اللازمة لهم، من بين الإجمالي توفي (١٧) شخص في مراكز توقيف واحتجاز تابعة للشرطة، بينهم (٢) في الضفة، و(١٥) شخص في غزة؛ وتوفي (٢) في مراكز توقيف تابعة للاستخبارات العسكرية بالضفة؛ و(١) في مركز توقيف تابع للأمن الوقائي بالضفة الغربية، و(٧) موقوفين في مراكز تابعة لمراكز التأهيل والإصلاح بالضفة الغربية.

إن وفاة هذا العدد في مراكز التوقيف والاحتجاز خلال عشر سنوات، نصفهم قضى جراء التعذيب أو شبهات بتعرضهم للتعذيب، وآخرين قضوا بشبهة الإهمال الطبي أو الإهمال في توفير الحماية للازمة لهم، انما يعكس مدى القسوة المستخدمة بحق هؤلاء المحتجزين. كما يؤكد أن مسالة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية التي يتعرض لها المعتقلون في سجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، أصبحت مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح التصدي لها واجباً إنسانياً ووطنياً، يتطلب تضافر الجهود من جميع الجهات المحلية والدولية لوقف هذه الجريمة، ومعاقبة مقترفيها والمسؤولين عنها.

فيما يلي ما رصده المركز من حالات وفاة خلال فترة التقرير:

١- وفاة الموقوف (و.د) ٣٠ عاماً، في نظارة شرطة رفح

بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨، توفي الموقوف (و.د)، ٣٠ عاماً، في نظارة مركز شرطة رفح جنوب قطاع غزة. وأعلن الناطق باسم الشرطة بغزة، أن الموقوف توفي نتيجة إقدامه على شنق نفسه في النظارة، حيث وجد مربوطاً من عنقه في شباك النظارة. ووفق متابعة المركز، فقد حصل على افادة من عائلة المتوفى، ذكرت خلالها أن نجلها كان محتجزاً في مركز شرطة رفح، على قضايا اتجار بالمخدرات، منذ تاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٨، وبأنه قدم للمحكمة بتاريخ ٢٠ يونيو 2018، حيث قررت محكمة الصلح الافراج عنه، غير أنه أعيد للحجز في نظارة شرطة رفح، على ذمة قضية أخرى لدى شرطة شمال غزة.

وأفاد شقيق المتوفى (م.د) بأن شقيقه جرى احتجازه في مقر شرطة رفح، لحين استلامه من قبل شرطة محافظة شمال غزة. وأضاف: «...في حوالي الساعة ٥:٠٠ مساءً تلقيت اتصالاً من جاري (ح. ش. ح)، ٢٦ عاماً، أخبرني خلاله أن أخي (و.د) مريض ونقل للمستشفى، وحضر لمنزلي واصطحبني لمستشفى أبو يوسف النجار في رفح، حيث تفاجأت أن أخي توفي ويوجد في ثلاجة المستشفى، لكني لم اشاهده وشاهده أخي (غ.د) بحضور الشرطة والنيابة، وأكد وجود كدمات وسحجات في الجبهة والرأس والساق الأيمن وظهره لونه أسود...»

كما أفاد المواطن (ح.ش.ح)، وهو صديق المتوفى، بأنه قام بزيارة صديقه أمس مع صديقين آخرين، في مركز شرطة رفح. وذكر (ح) «عندما وصلنا الى نظارة الشرطة علمنا انه محتجز في مقر المباحث المجاور لمقر الشرطة ونظارتها، فتوجهنا هناك وعندما وصلنا لمقر المباحث وكنا نقف في الممر، توجه شرطي حتى يفتح باب الغرفة التي يحتجز فيها (و) فخرج مسرعاً وهو يصرخ: شنق نفسه، فتوجهت مع صديقيَ وافراد من

المباحث نحو الغرفة، فشاهدنا (و) شبه يجلس على الأرض (مقعدته مرتفعة حوالي ٢٠ سم عن الأرض) وقدميه على الأرض ويده اليسرى بجواره، وساقه ويده اليمنى مرتفعة للأعلى، وحول رقبته حبل أصفر يشبه رباط الحذاء أو ما يوضع حول البنطلون الرياضي، مربوط بحماية نافذة الغرفة التي ترتفع نحو متر عن الأرض. حاولنا قص الحبل ولم نتمكن، فاتصل أحدنا على الخدمات الطبية وحضر خلال دقيقة مسعفين وحاولوا قص الرباط، وقمت أنا بقص الحبل وقمنا بنقله الى بسيارة الإسعاف الى مستشفى أبو يوسف النجار...حاول الأطباء هناك انعاشه لكن دون جدوى، وأعلن عن وفاته في حوالي الخامسة مساءً، ولاحظت وجود سحجة في جبهته والساق اليمنى وظهره أزرق، وآثار قيود على يديه وقدميه...»

٢- وفاة السجين (أ.ن.ح) في المستشفى الاستشاري برام الله

بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٨، أعلن عن وفاة المواطن (أ.ن.ح)، ٢٦ عاماً، من مخيم بلاطة، بنابلس، داخل المستشفى الاستشاري بمدينة رام الله، دون ابداء الاسباب، حيث كان يعالج فيه منذ نحو أسبوعين، بعد تحويله من سجن أريحا. وكان المواطن (أ.ن.ح)، موقوفاً في سجن أريحا بتهم جنائية منذ ١٩ مارس ٢٠١٧، حيث اعتقل خلال اشتباك مع الأجهزة الأمنية، قتل خلاله أحد افراد الأمن، بينما أصيب هو بجروح خطيرة. ومكث (أ.ن.ح)، في سجن اريحا. وقبل أسبوعين من وفاته، نقل من سجن اريحا الى المستشفى الاستشاري على إثر تدهور وضعه الصحي، ومكث في المستشفى حتى أعلن عن وفاته.

٣- وفاة الموقوف (غ.م.ح) لدى جهاز المباحث العامة

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٨، أعلن الاطباء في مستشفى الخليل الحكومي عن وفاة المواطن(غ.م.ح)، ٤٤ عاماً، من سكان منطقة مفرق ابو الحلاوة، بالخليل، بعد اصابته بجلطة قلبية حادة، وجرى التحفظ على الجثة ونقلها

الى معهد الطب العدلي في جامعة القدس ابو ديس، من قبل وكيل النيابة، لمعاينة سبب الوفاة.

يشار إلى أن المواطن (غ.م.ح)، كان قد اعتقل من قبل الشرطة الفلسطينية في منطقة راس الجورة في مدينة الخليل، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٨، حيث يعمل سائق لسيارة تكسي، وجرى نقله الى مقر المباحث العامة في المديرية «جنيد». وقد جرى تمديد احتجازه لمدة ٤٨ ساعة، من قبل وكيل النيابة بناء على شكوى مقدمه ضده. وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠١٨، جرى نقل المذكور الى مستشفى الخليل الحكومي بعد تعرضه لوعكة صحية، وهناك اعلنت وفاته وجرى نقله الى الطب العدلي لتشريح الجثة.

واعلنت الشرطة الفلسطينية عن فتح تحقيق في الحادث، بعد صدور تقرير اولي لمعهد الطب العدلي والذي بين ان الفقيد تعرض لجلطة قلبية حادة او « احتشاء في القلب» اسفرت عن وفاته على الفور.

وافادت عائلة المتوفى أن أفراد من جهاز الشرطة الفلسطينية قاموا بتفتيش منزل المذكور بعد نحو ساعة ونصف من اعتقاله بوجود إذن نيابة بذلك. وانهم لم يعلموا عن وفاته الا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وان المذكور لم يعاني من أية امراض سابقة، وأن التهمة التي كانت موجهة له هي (السرقة).

٤- وفاة الموقوف (ب.ن.ح) لدى المباحث الجنائية في بيت لاهيا

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨، وصل إلى مستشفى الشهيد كمال عدوان ببلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة، المواطن (ب.ن.ح)، ٢١ عاماً، من سكان حي الشيخ رضوان بمدينة غزة، جثة هامدة، بعد نقله من داخل مركز إصلاح وتأهيل بيت لاهيا « سجن أبو عبيدة « ببلدة بيت لاهيا.

ووفقا لما أفاد به العقيد جميل سمور مدير المركز، فإن المواطن (ب.ن.ح) موقوف منذ ٤٠ يوما داخل المركز، على خلفية قيامه بعملية سطو، وهو شاب لم يسبق وأن سجن، وهو بصحة جيدة ورياضي، وقد توجه إلى الغرفة المحتجز فيها أحد أفراد الأمن لإيقاظ الموقوفين لأداء صلاة الفجر، ولم يستيقظ المواطن حجازي وتركه ظنا منه أنه متعمق في النوم. وفي حوالي الساعة ٧:٤٥ صباح نفس اليوم، وعند القيام بإيقاظ الموقوفين للقيام بالطابور الصباحي، فإذا بالمواطن حجازي لم يستيقظ، وحاول الموقوفون وأفراد الأمن إيقاظه، دون جدوى، وتم نقله مباشرة لمستشفى الشهيد كمال عدوان « بلسم « بنفس البلدة، وتبين أنه قد فارق الحياة، ومن هناك تم تحويله لعرضه على قسم الطب الشرعي بمجمع الشفاء الطبي بمدينة غزة، لمعرفة سبب الوفاة.

ووفقا لما أفاد به قسم الطب الشرعي لباحثة المركز فإن المواطن حجازي توفي نتيجة نزيف حاد في المعدة، نتيجة معاناته من قرحة في المعدة، وأنه لا يوجد أي أثار لكدمات أو تعذيب على جسده.

٥- وفاة الموقوف (م.ر.ح) لدى شرطة بيتونيا برام الله

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩، توفي (م.ر.ح)، ٣٢ عاماً، في مركز شرطة بيتونيا، غرب رام الله، بعد ١٣ يوماً من اعتقاله. وأكد تقرير الطبيب الشرعي وجود كدمات على جسد الضحية، وكذلك وجود حوالي لترين من الماء الصديدي في تجويف الرئتين، وما يؤكد مرضه وجود، على الأقل، حالة إهمال طبي شديد في التعامل معه.

وكان (م.ر.ح) وهو من سكان مخيم المغازي، وسط القطاع، ويقيم في الضفة الغربية منذ سنوات، قد اعتقل بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩، من داخل محل اقامته في منطقة بيتونيا، غرب رام الله، من قبل أشخاص عرفوا عن أنفسهم بأنهم من جهاز الأمن الوقائي.

وكان شقيق الضحية، (ع.ر.ح)، المقيم في غزة، قد تلقى بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩، اتصالاً من مدير شرطة بيتونيا–رام الله، أبلغه خلاله أن شقيقه (م.ر.ح) توفي في مركز الشرطة على إثر جلطة دماغية، وأنه سيتم عرضه على الطب الشرعي. وأضاف شقيق الضحية لباحث المركز أنه في اتصال سابق بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٩ مع شقيقه محمود أبلغه فيه بأنه تم الاعتداء عليه من قبل خمسة أشخاص عند اعتقاله من قبل أفراد من الأمن الوقائي، وأنه الآن في سجن بيتونيا، وأن وضعه الصحي سيء.

ووفقا لتقرير الطب الشرعي في اليوم التالي للوفاة، فقط أوضح التقرير أن سبب الوفاة " septic shock" «صدمة تعفنية»، نتيجة «تجمع صديد في تجويف الصدر». ومن جهتها أكدت النيابة العامة في رام الله، في بيان صدر في اليوم التالي للوفاة، أنها باشرت إجراءات التحقيق في قضية (م.ر.ح) في نفس يوم الوفاة. وأضافت النيابة أنها اتخذت جميع الإجراءات اللازمة بما فيها إحالة الجثة للطب الشرعي لبيان سبب الوفاة وبمشاركة طبيب شرعي خاص، وإنها ستعلن النتائج بمجرد انتهاء التحقيقات.

٦- وفاة سجين في لدى مركز تأهيل وإصلاح طيبة، جنوبي غزة

بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩، توفي السجين (م.م.ب)، ٤٣ عاماً، من مدينة غزة، في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح، بعد نقله من مركز الإصلاح والتأهيل (طيبة)، جنوبي مدينة غزة، إثر تدهور حالته الصحية، مساء اليوم السابق.

وكان السجين (م.م.ب)، وهو محكوم ثلاث سنوات على قضية جنائية، قد نقل في الساعة ١١:٠٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٤ يوليو ٢٠١٩، من مركز إصلاح وتأهيل طيبة، جنوبي مدينة غزة، إلى مستشفى شهداء الأقصى بمدينة دير البلح، إثر تدهور في حالته الصحية، حيث كان يعاني من أزمة قلبية. وفي حوالي الساعة ٣:٣٠ فجر اليوم، أعلن الأطباء عن وفاته داخل المستشفى.

وأعلنت وزارة الداخلية، عبر موقعها الالكتروني، اليوم عن وفاة النزيل (م.ب)، في مستشفى شهداء الأقصى إثر نوبة قلبية، الخميس، وبأنه سيتم عرض المتوفى على الطب الشرعي، واستكمال الإجراءات القانونية.

ووفقا لإفادة الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة لباحثة المركز فإن المتوفى كان يعاني من أزمة قلبية والتهاب واستسقاء رئوي ما ادى الى وفاته.

(٧) وفاة موقوف لدى مركز إصلاح وتأهيل أصداء بخان يونس

بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٩، أعلنت وزارة الداخلية في قطاع غزة، عبر موقعها الالكتروني، عن وفاة الموقوف (إ. ع)، جراء إصابته بصعقة كهربائية خلال قيامه بأعمال صيانة في مركز إصلاح وتأهيل «أصداء» بخان يونس، حيث تم نقله لمجمع ناصر الطبي بخان يونس في حالة حرجة، توفي على إثرها فيما بعد.

ووفق متابعة المركز، في حوالي الساعة ٧:٣٠ مساء يوم الأحد الموافق ٢٥ أغسطس٢٠١٩، نقل السجين (إ.م.ع)، ٢٩ عاماً، من سكان مدينة رفح، وهو ميكانيكي وكهربائي تصليح دراجات نارية، من مركز إصلاح وتأهيل أصداء، غرب مدينة خان يونس، إلى مستشفى ناصر في المدينة، حيث أعلن الأطباء بعد حوالي نصف ساعة عن وفاته داخل المستشفى. يشار إلى أن عبد العال كان موقوفاً على ذمة قضية جنائية منذ عام ونصف. وأفاد المواطن (ز.د.ع)، ٧٠ عاماً، وهو عم السجين المتوفى، بأن العائلة علمت من وسائل الإعلام عن وفاة ابن شقيقه ولم يبلغوا من الجهات الرسمية بما حدث، وعندما توجه في حوالي الساعة ٩:٠٠ مساء يوم أمس إلى مستشفى ناصر في مدينة خان يونس، شاهد ابن شقيقه في ثلاجة الموتى ولاحظ وجود نزيف جراء جرح قطعي طوله حوالي (٥ سم) في مؤخرة الرأس، وتم تحويل الجثة إلى دائرة الطب الشرعي في مدينة غزة لتحديد سبب الوفاة.

القسم الثاني:
التحليل القانوني

لم تطرأ اية تغيرات على الإطار القانوني الذي يتعلق بجرائم التعذيب في أراضي السلطة الفلسطينية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. فقد بقي قرار الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، الصادر في مايو ٢٠١٣، للجهات المختصة ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز بحظر كافة اشكال التعذيب، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، وقانوني العقوبات المطبقين في غزة والضفة، **قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، وقانون** العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة، إضافة الى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩ المطبق في الضفة والقطاع.

وبتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧، انضمت فلسطين إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. ويأتي ذلك في اعقاب انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، في أبريل ٢٠١٤. كما وانضمت فلسطين في نفس التاريخ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يتضمن المادة (٧)، والتي تحظر استخدام التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط أن يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بمبدأ سيادة القانون.

تناول التقرير عدداً من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي، والاستدعاء المتكرر للمراكز الأمنية، وغالباً ما يكون هدف هذه الأفعال هو الحصول على معلومات، أو مجرد اضطهاد المعارضة السياسية وترهيبها.

ويعتبر التعذيب من الجرائم التي داومت السلطة الفلسطينية على القيام بها منذ إنشائها في العام ١٩٩٤، حيث استخدمت السلطة التعذيب كوسيلة للتحقيق وقمع المعارضة. وقد زادت حدة استخدام التعذيب بعد الانقسام في العام ٢٠٠٧، حيث أصبح من وسائل المناكفة السياسية بين طرفي الانقسام، وبات المعتقلون السياسيون يتعرضون للمعاملة الحاطة بالكرامة واللاإنسانية وألوان شتى من التعذيب لمجرد انتمائهم السياسي، ناهيك عن استخدام هذه الأساليب كوسيلة اساسية في التحقيقات الجنائية العادية. وبالتالي يمكن تكييف التعذيب في السلطة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه جزء من سياسة السلطة الحاكمة.

جرم القانون الفلسطيني التعذيب في قانوني العقوبات المطبقين في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك في القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩، إلا أن هذه القوانين تهاونت مع جريمة التعذيب بشكل كبير، حيث أن العقوبات عليها تتراوح ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلي وفاة الضحية. وبالإضافة إلى هزالة النص نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم مئات حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية منذ قيامها وحتى الآن. وهذا يؤكد التكييف القانوني للمركز بأن التعذيب جزء من السياسة العامة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس مجرد تصرفات فردية.

والحقيقة أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتجريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية. وبالتالي، فعلى الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية تشديد النصوص المجرمة للتعذيب، والأهم من ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وتقديمهم للعدالة بموجب هذه النصوص.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي

الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

يتناول هذا القسم بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، وأخيراً يوضح المسؤولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي

غاب ذكر مصطلح «تعذيب» عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني ذكر هذا المصطلح في المادة (١٣). ورغم ذلك فإن القانون الفلسطيني قد تضمن نصوصاً تجرم أفعالاً تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في المواد: (١٠٨) من قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في غزة، و(٢٠٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة، وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن تعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، موضحاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة (١١٤). وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.»

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوِ على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. فيما يلي تبيان وتحليل للنصوص التي جرمت التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية.

قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦:

يقتصر سريان هذا القانون في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وقد جاءت بعض النصوص فيه تتناول بالتجريم أفعالا تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إن القانون قد خلا من استخدام مصطلح «التعذيب». فقد نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ١٩٣٦ على تجريم التعذيب، وإن لم تستخدم مصطلح «التعذيب»، بل عبرت عنه باستخدام «العنف أو القوة»، كما إنها جرمته فقط في حالة واحدة وهي حالة استخدام العنف أو القوة للحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء في المادة المذكورة:

«كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة»

جرم النص السابق التعذيب، إلا إنه اكتفى باعتباره جنحة[٣]، وهذا يعطي صلاحية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أسبوع واحد، أو حتى الاكتفاء بالغرامة. والحقيقة إن هذه العقوبات لا تتناسب أبداً مع هول جريمة التعذيب، كما إنها لا تمثل رادعاً لمرتكبيها، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة هذه الجريمة. كما نلاحظ أن النص السابق قد جرم التعذيب في نطاق ضيق جداً، حيث لم يتضمن النص إلا التعذيب باستخدام العنف أو القوة دون الإشارة إلى صور التعذيب الأخرى مثل التهديد، الألفاظ النابية والحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما إن النص قصر التجريم على التعذيب الذي يمارس بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف. وبالتالي، يخرج من نطاق التجريم لهذا النص كل أفعال التعذيب التي ترتكب لأهداف أخرى، مثل التعذيب كعقاب أو للتخويف وغيرها من الأهداف.

ويؤكد المركز الفلسطيني أن النص السابق غير كاف للتعامل مع جريمة التعذيب في قطاع غزة، حيث قاصر عن تجريم العديد من صور التعذيب كما بينا. وفي ضوء القصور الموجود في النص السابق، يمكن الاستعانة بنصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٣٦، والتي تجرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن المفهوم الدولي لجريمة التعذيب. فيما يلي توضيح لأهم هذه النصوص:

أ- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب غير الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف:

فقد نصت المادة (٢٣٨) على: «كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.» وقد عرفت المادة (٥) من نفس القانون بأن الأذى البليغ هو «الأذى الذي يعرض الحياة للخطر». وبالتالي أية حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

٣. بموجب المادة (٥) من قانون العقوبات ١٩٣٦، تتراوح عقوبة الجنحة ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

كما نصت المادة (٢٥٠) على: «كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.» وقد عرفت المادة (٥) الأذى بأنه «أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا». وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكباً لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

ونصت المادة (٢٤١) على أن كل من «جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.» وقد عرف القانون الجرح بأنه «كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه». وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباً لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية حالات التعذيب التي يكون الهدف منها غير الحصول على معلومات أو اعتراف.

ب- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض جرائم التعذيب التي لا تستند إلى ممارسة عنف جسدي:

نصت المادة (٢٤٢) على أن « كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة»، وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

كما نصت المادة (٢٤٤) على: « كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.» وقد جاءت هذه المادة بصيغة عامة لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للآخر، وبالتالي فإن هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية صور أخرى للتعذيب لا يستخدم فيها العنف الجسدي، مثل التعذيب بالحرمان (النوم، الأكل، الشرب. إلخ) أو بالاحتجاز في ظروف صعبة أو خطيرة.

ج- نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

نصت المادة (١٠٠) على: كل من «هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به: يعتبر أنه ارتكب جنحة». ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على: « للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه»، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون. وقد تساهم المادة (١٠٠) السابقة الذكر في تغطية بعض حالات التعذيب النفسي.

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:

خلا قانون العقوبات ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية فقط من أي ذكر لمصطلح التعذيب، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب، كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم هذه المواد المادة (٢٠٨)، والتي نصت على:

١. «**من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.**
٢. **وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.**»

ويعيب هذا النص إنه جرم التعذيب بشكل ضيق جداً، حيث أنه لم يجرم التعذيب النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولم يجرم كذلك أفعال التعذيب التي لا يكون الغرض منها الحصول على اعتراف أو معلومات. كما أنه ترك الباب مفتوحاً لاستخدام صور من التعذيب لو أباحها القانون حين استخدم عبارة «لا يجيزها القانون». كما إن النص المذكور قد أتى بعقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب، ولا تساهم في ردع الجناة، حيث أن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاثة شهور أو ستة شهور لو أدى التعذيب إلى جرح أو مرض.

ويرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النص المذكور يعطي مساحة واسعة لإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة جريمة التعذيب، إلا إنه يمكن استخدام نصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٦٠ لملاحقة أفعال تمثل جريمة تعذيب ومنها المواد (٣٣٣)، (٣٥١)، (٣٥٤).

» **نصوص تغطي حالات التعذيب التي لا تهدف إلى الحصول على معلومات او اعتراف:**

نصت المادة (٣٣٣) على أن «كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات». وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب التعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين (٢٣٥، ٢٣٦) من نفس القانون إلى عشر سنوات. ولو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة (٣٣٤) تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه. ويمكن استخدام النصوص السابقة في تغطية صور التعذيب التي لا يكون الهدف منها الحصول على اعتراف أو معلومات.

» **نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:**

كما نصت المادة (٣٥١) على أن كل من هدد شفاهة شخصاً آخراً بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ ١٥ سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين. وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأية جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

جاءت المادة (٣٥٤) كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن « كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس

حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير». وقد غطت المادة (٧٣) المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع أو بالغرامة. ويمكن استخدام النصوص السابقة لتغطية بعض صور التعذيب النفسي الذي يستخدم فيه التهديد.

قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير[٤] ١٩٧٩:

ويطبق هذا القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقتصر تطبيقه على العسكريين أو الجرائم التي ترتكب في مناطق عسكرية. وقد نصت المادة (٢٨٠) من هذا القانون على:

«أ-كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب-وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل. جـ-وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل».

يلاحظ من النص أنه جاء ليجرم صورة واحدة من صور التعذيب، وهو التعذيب الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات. وبالتالي فالتعذيب الذي لا يهدف إلى الحصول على معلومات من خلاله، لا يدخل في نطاق التجريم الخاص بهذا النص. ويزيد الأمر سوءاً طبيعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة الخطيرة، فالعقوبات تبدأ من ثلاثة شهور وتصل إلى ستة شهور في حالة التسبب بمرض أو جرح، كما إنها تبدأ فقط

٤. أكد المركز الفلسطيني في أكثر من موقف على تحفظه على هذه القانون، حيث أنه قانون غير دستوري لم يصدر عن جهة مختصة بالتشريع أو حتى يقر من جهة دستورية في السلطة الفلسطينية. ويضاف إلى ذلك أيضاً المثالب الخطيرة الموجودة في القانون، حيث يتضمن الكثير من النصوص المطاطة والعقوبات المبالغ فيها. فعل سبيل المثال يقر القانون المذكور عقوبة الإعدام لـ ٤٥ جريمة.

من خمس سنوات في حالة التسبب في وفاة ضحية التعذيب. وتمثل العقوبات المقررة استخفافاً بخطورة جريمة التعذيب وعذابات الضحايا، كما إنها لا تساهم في تحقيق الردع اللازم للقضاء على هذه الجريمة. ومع ذلك يبقى هذا النص أفضل من النصين الموجودان في قانوني العقوبات السابقين عندما أستخدم عبارة «سام شخص ضروباً من الشدة»، حيث أنها عبارة قابلة للتأويل وبالتالي تسمح بإدخال صور عديدة من التعذيب كالحرمان من النوم أو الطعام أو استخدام التهديد.

الجزء الثاني: القانون الدولي

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب:

١. **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤**
٢. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤**
٣. **اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤**
٤. **العرف الدولي الذي يجرم التعذيب في حال السلم والحرب**

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية:

وقعت فلسطين على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. وقد ألزمت هاتان الاتفاقيتان فلسطين بحظر التعذيب واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب على: «١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.٢. لا يجوز التذرع بأية

ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

كما نصت المادة (٤) على:
«١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

كما نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (٧) التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية. كما اعتبرت المادة (٤) من نفس العهد المادة (٧) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن فلسطين ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً على الالتزام بعدم ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجب على فلسطين أن تبين فيها الاجراءات التي اتخذتها للالتزام بتعهداتها الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة (٤٠) المذكورة يجب فلسطين أن تقدم تقريراً أولياً خلال عام من انضمامها للاتفاقية، ومن ثم كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان. وبموجب المادة (١٩) تكون دولة فلسطين مسؤولة عن تقديم تقرير خلال عام، ومن ثم تكون مطالبة بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات.

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين:

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

١. **إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.**
٢. **أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.**
٣. **أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.**

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع تم توضيحه سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والتعاقدي.

رابعا: آليات التفتيش والشكوى الدولية

تعتبر فلسطين دولة منضمة للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب منذ العام ٢٠١٧. وبموجب هذا البروتوكول تملك اللجنة الفرعية التي ألفت بموجبه، حق عمل زيارات تفتيشية على الدولة العضو في البروتوكول، سواء من قبل هيئات وطنية أو دولية، للتأكد من أن لا أحد في مراكز الاحتجاز أو السجون يخضع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. فقد نصت المادة (٤) من البروتوكول على:

«. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

وقد وضحت المادتين الثانية والثالثة المشار لهما في المادة السابقة الآليات كما يلي:

1. إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، ويجب على الدول أن تعطي اللجنة الصلاحيات التالية:

» وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها.

» وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم.

» وصولا غير مقيد لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها، إلا لأسباب ملحة جدا، ناتجة عن القوة القاهرة.

» فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع

» حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

وبذلك يكون على دولة فلسطين التزام بتمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وأي لجان دولية بالتفتيش على مراكز التوقيف والسجون في أي وقت، والحصول على أي معلومات يحتاجونها، ومقابلة من يشاؤون من المعتقلين.

الجزء الثالث: المسؤولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية. هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن أصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

١- من نفذ أفعال التعذيب

المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسؤولاً عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسه، وهذا ما أكدته المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠(المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرؤوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية على:

«لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً.»

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذاً لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٤ على:

«**لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.**»

٢- من أصدر الأمر بالتعذيب:

يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة ٨١ من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:

«عد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»

أما قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على:

«كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك.»

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريكاً في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات ١٩٣٦ أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات ١٩٦٠.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسؤول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[٥]

٣- القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه:

وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال – وفقاً لظروف كل حالة – قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، ولم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، حيث يؤكد المركز أن قضايا التعذيب في السلطة الفلسطينية تمارس بعلم القيادة.

٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص ٢٢-٢٣

٤- الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب:

يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم المسؤولية الجنائية المحلية والدولية. وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء آثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

«تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.»

يؤكد المركز الفلسطيني في هذا السياق على أن الدول المانحة التي تقوم على تدريبي وترقية قوات الأمن الفلسطيني، هم شركاء بالتواطؤ في جريمة التعذيب، حيث أنهم يعلمون أو من المفترض أن يعلموا من التقارير الصادرة من عدة جهات حقوقية مختلفة بأن التدريب والإمكانيات التي تعطى للسلطة الفلسطينية تستخدم في التعذيب، وبالتالي فهذه الدول ملزمة بربط استمرار الدعم لأجهزة للسلطة بوقف التعذيب وإلا فإنها تصبح شريكة في جريمة التعذيب. ويحتفظ للمركز الفلسطيني بحقه في القيام بكافة الإجراءات على الصعيد الدولي وأمام القضاء المحلي لتلك الدول لوقف دعم التعذيب في السجون الفلسطينية.

التحقيق في ادعاءات التعذيب

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتو على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. غير أن قرار الرئيس الفلسطيني في العام ٢٠١٣، كان واضحاً وصريحاً بحظر كافة اشكال التعذيب، فقد نص القرار على:» ...التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وذلك لإبراز الوجه الحضاري للشعب الفلسطيني...»

ويشكل هذا التقرير جهداً إضافياً إلى تجربة المركز الطويلة في إثارة هذه القضية حول ممارسات التعذيب والسجل الطويل من انتهاكات السلامة الجسدية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. فقد طالت تلك الممارسة المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال وخلفت ذكريات مؤلمة للعديد منهم لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، ومما يعمق الآم التعذيب أن مرتكبي تلك الأعمال لم ينالوا جزاءهم ولم يحاكموا، حيث إن غالبية جرائم التعذيب التي اقترفت لم تجد طريقها إلى القنوات القانونية الفعالة التي تحاسب مخالفي القانون من جهات إنفاذه أو تجبر الضرر عن الضحايا.

وخلال الفترة قيد البحث، تقدم المركز، بصفته وكيلاً عن الضحايا، بـ (٢٠) شكوى لكل من النائب العام، بصفته القيم على المصلحة العامة، والمراقب العام بصفته المشرف على أعمال الأجهزة الأمنية، حول معتقلين ومحتجزين ادعوا تعرضهم للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، في مقار الأجهزة الأمنية في قطاع غزة. وطالب المركز النائب العام والمراقب العام بفتح تحقيق في هذه الحالات، وايفائه بالنتائج وانصاف الضحايا والإيعاز للأجهزة الأمنية بوقف أعمال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

غير أن المركز لم يتلق أي رد مكتوب من مكتب المراقب العام، حتى حينه. في حين تلقى المركز بعض الردود من مكتب النائب العام، تؤكد تنصله من صلاحياته في التحقيق في تلك القضايا، مع أن الشكاوى المقدمة من قبل المركز موثقة من خلال إفادات مشفوعة بالقسم، ومرفقة بها صور للضحايا وتقارير طبية.

كما تقدم المركز بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٩، بشكوى للنائب العام في رام الله، المستشار أكرم الخطيب، بصفته وكيلاً قانونياً عن عائلة (م.ر.ح) الذي توفي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩، في مركز إصلاح وتأهيل بيتونيا. وأوضح المركز في شكواه، تفاصيل تعرض الضحية لسوء المعاملة والضرب خلال الاحتجاز، مرفق بإفادات شهود العيان والتقارير الطبية التي تؤكد وجود تقصير وإهمال طبي من قبل إدارة مركز التأهيل أو الطبيب المشرف أديا إلى حدوث الوفاة. وطالب المركز النائب العام بإيفاده بنتائج التحقيق وتقديم المتورطين بمخالفة القانون للعدالة وجبر الضرر عن ورثة المرحوم. غير أن المركز حتى تاريخه، لم يتلق أي رد من قبل النائب العام.

من خلال ما سبق يؤكد المركز ما يلي:

١. **لا يوجد نية جدية لدى الجهات المختصة لفتح تحقيقات في القضايا التي رفعها المركز، مع أنها موثقة بإفادات مشفوعة بالقسم وبصور للضحايا وتقارير طبية تسند ذلك كله، حيث لم يصل أي رد حول الشكويين، سواء من مكتب النائب العام أو مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية.**

٢. **تبين من خلال المراسلات التي جرت بين المركز والنيابة العامة أن النائب العام يتنصل من صلاحياته الموكلة له وفقا لقانون الاجراءات الجزائية (مادة ٥٥) التي تنص على «تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها»، حيث أن النائب العام أحال بعض الشكاوى المرفوعة الى مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، وهو ما يخالف القانون لأن المراقب العام في الأصل جهة مشتكى عليها.**

٣. **يؤكد المركز أنه لم يتنام إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية. وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.**

خـلاصـة:

سـلط التقريـر الضـوء علـى (٢٩) حالـة تعذيـب ومعاملـة حاطـة مسّـت بالكرامـة الإنسـانية للمواطنـين، وللمحتجزيـن في سـجون ومراكـز الاعتقـال والتوقيـف في السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية خـلال الفتـرة بـين أكتوبـر ٢٠١٧-يوليـو ٢٠١٩، بمـا في ذلـك ممارسـة التعذيـب الجسـدي، والمعاملـة الحاطـة بالكرامـة وسـوء المعاملـة التـي يتلقاهـا أولئـك المعتقلـون، خـلال فتـرة الاعتقـال، منـذ لحظـة الاعتقـال حتـى مكوثهـم في مراكـز التوقيـف وانتهـاء فتـرة التحقيـق. وقـد هـدف المركـز مـن وراء معالجتـه لهـذه الحـالات (وهـي ليسـت حصريـة)، إلـى إثـارة موضـوع التعذيـب والمعاملـة الحاطـة بالكرامـة الإنسـانية ومحاولـة متابعتهـا مـع الجهـات المختصـة مـن أجـل وقفهـا نهائيـاً وملاحقـة مقترفيـه وتقديمهـم للعدالـة.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها:

استمرار ممارسة التعذيب في السجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية.

- **عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن الجهات مختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسؤولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وبالرغم من المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤ مايو ٢٠١٣، المتعلق بمنع كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية وملاحقة مقترفيه، وبالرغم من التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب.**
- **لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه**

الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل حالات جرى فيها تجريم مقترف التعذيب واتخاذ اجراءات قانونية بحقهم. في هذا الإطار، تقدم المركز بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب، لكن لم يتمخض عن أيٍ منها تحقيق جدي يقود إلى محاسبة المسؤولين، أو جبر الضرر عن الضحايا.

تـــوصيـــات

في ضـوء مـا ورد في التقريـر ومـن خـلال مراقبـة، رصـد ومتابعـة هـذه الجريمـة الخطيـرة (التعذيـب) والمعاملـة الحاطـة بالكرامـة الإنسـانية في سـجون ومراكـز الاعتقـال التابعـة للسـلطة الوطنيـة الفلسـطينية في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، ومـن خـلال المراقبـة، الرصـد والمتابعـة لأداء السـلطة في المتابعـة القضائيـة أيضـاً لمرتكبـي أعمـال التعذيـب مـن جهـات إنفـاذ القانـون، يوصـي المركـز الفلسـطيني بمـا يلـي:

١. **يطالب السلطة الفلسطينية التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية، والالتزام بتعليمات الرئيس للجهات المختصة للعام ٢٠١٣، وقف كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية.**
٢. **يطالب السلطة الفلسطينية بالالتزام الصارم باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعمل دون تأخير على تضمين القوانين الوطنية الفلسطينية كافة الالتزامات اللازمة لضمان الالتزام، وتجريم التعذيب وتوقيع عقوبة رادعة ضد مرتكبيه.**
٣. **يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنين للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في جرائم تعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها يجب أن لا يفلتوا من العدالة.**
٤. **يدعو السلطة الفلسطينية إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الاطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.**

٥. يطالب السلطة التنفيذية بإصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
٦. يطالب السلطة القضائية لاسيما النيابة العامة بتفعيل دورها الرقابي على السجون ومراكز التوقيف، للحيلولة دون استخدام التعذيب فيها، والتعامل مع شكاوى التعذيب بجدية، وتأمين حماية كافية للمشتكي.
٧. يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
٨. يدعو جهات إنفاذ القانون إلى تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
٩. يدعو منظمات حقوق الإنسان لتكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسؤولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسؤولين عنها للقضاء.
١٠. يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ على حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.